جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع:

النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون أعمال

من إعداد الطلبة:
لشعل عبدالقادر
تربح سميـــــر

تحت إشراف الأستاذ :
د.التجاني عبد القهار

أعضـاء لجنـة المنـــاقشـة :

الإســـم واللقـــب	الصفـــــة	الجـــامعـــة
د. خطوي مسعود	رئيسا	جامعة عمار ثليجي الاغواط
د.التجاني عبد القهار	مشرفا و مقررا	جامعة عمار ثليجي الاغواط
أ د .سعودي سعيد	ممتحنا	جامعة عمار ثليجي الاغواط

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع:

النظام القانوني لحماية الإختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون أعمال

من إعداد الطلبة:
لشعل عبدالقادر
تربح سميـــــر

تحت إشراف الأستاذ :
د.التجاني عبد القهار

السنة الجامعية: 2024/2023

شكـــــر و تقـــديـــــر

شكر وتقدير

بعد شكر الله سبحانه وتعالى الذي أنعم علينا بنعمه الظاهرة منها والباطنة،
على إتمام هذه المذكرة، فله الحمد والشكر والإمتنان نتقدم بخالص الشكر
إلى أستاذنا المشرف الدكتور التجاني عبد القهار
له منا أسمى عبارات الشكر والاحترام والتقدير لقبوله الإشراف
على مذكرتنا ولم يبخلنا بنصائحه وتوجيهاته التي ساهمت في إنجاز هذه الدراسة
كما نقدر جزيل شكرنا لكل دكاترتنا وأساتذتنا الكرام الذين أثرونا بعلمهم.

أدام الله صحتكم وجعل علمكم في ميزان حسناتكم

إهـــــــــداءات

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى القلب الكبير الذي غمرني وكان له الفضل في تحقيق أحلامي ووصولي إلى ما أنا عليه، إلى التي سهرت الليالي من أجلي وعانت الكثير لإسعادي ، إلى الكلمة الطيبة والصدر الحنون أمي الحبيبـة إلى أغـلى إنسان في الوجود والدي أسأل الله سبحانه وتعالى أن يطيل في عمرهما وأن يمتعهما بالصحة ويجعل عاقبتهما الجنة بإذنه تعالى.

إلى زوجتي الكريمة وأغلى ما أهدتني الحياة مصابيح حياتي محمد حمزة وآلاء.

إلى أخواني وأخواتي وإلى كل من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي.

عبد القادر

إهـــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى موطن الأمان ،إلى أغلى ما أملك والدتي الغالية ،كما أهديه إلى من لم يبخل علي بعونه ومكرمه أبي العزيز أسأل الله سبحانه وتعالى أن يطيل في عمرهما وأن يمتعهما بالصحة والعافية إن شاء الله ، كما أهديه إلى زوجتي الكريمة وأغلى ما أهدتني الحياة مصابيح حياتي أولادي و بناتي وإلى سندي في الحياة إخواني وأخواتي وإلى كل زملائي.

سمير

قائمـــة المختصـــــرات

قائمـــة المختصــرات

أولا: باللغة العربية :

م.ت.ع: منظمة التجارة العالمية

الوايبو: التسمية الإنجليزية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

ج.ت.م: جهاز تسوية المنازعات

ج.ر: جريدة رسمية

ع: عدد

ص: صفحة

ص- ص: من الصفحة الى الصفحة

د. ب. ن:. دون بلد النشر

د. ت. ن:. دون تاريخ النشر

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

GATT : General Agrément On Tarif and Trade.

OMPI : Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle

OMC : Organisation Mondiale du Commerce

OPU : Office des publications universitaires

P.V.D : Pays en voie de développement

OEB : Office Européen des Brevets

Op.cit : Ouvrage précédemment cité

p. : Page

n° : Numéro

t : Tome

ثالثا/ باللغة الإنجليزية:

TRIPs : Treaty on Related Aspects of Intellectual Property Rights

WIPO : World Intellectual Property Organisation

WTO : World Trande Organization

PCT : Patent Cooperation Treaty

BRICS : Emerging Countries

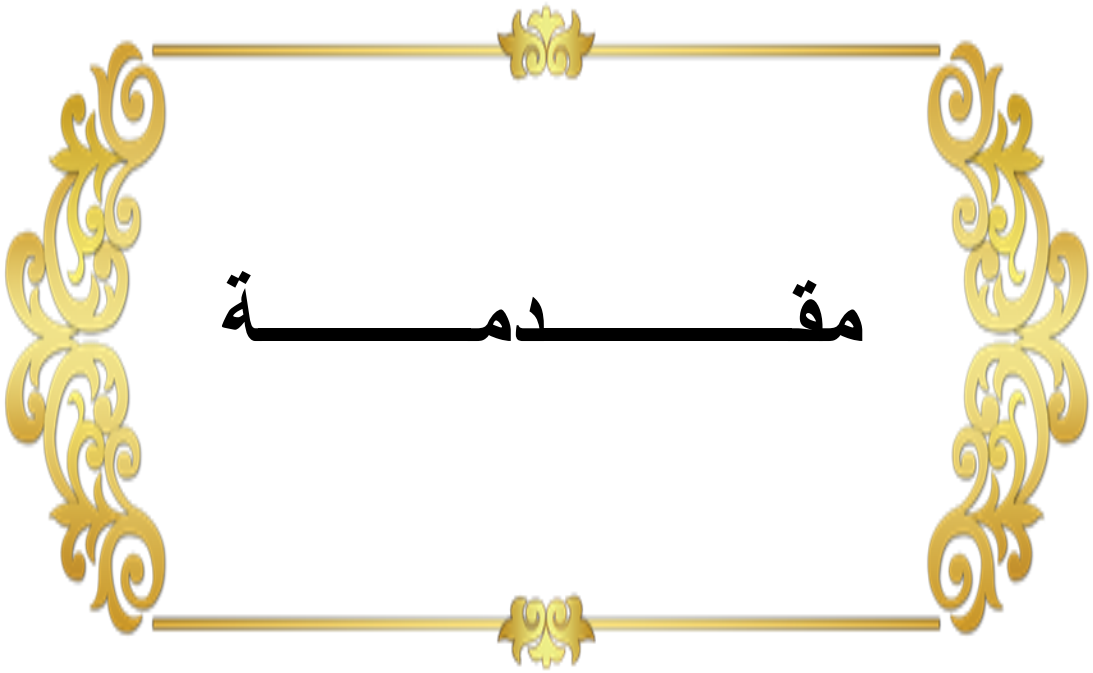

مقـــــــــدمـــــــــة

شهد العالم إلى يومنا هذا تقدما حضاريا في شتى مجالات الحياة نتيجة للاختراعات أين أختصرت المسافات وتقاربت الأوطان وأصبح العالم برمته عبارة عن قرية صغيرة بالرغم من بعد المسافات بين أطرافه وتنوع بنيته السكانية واختلافه في النظم القانونية والاقتصادية.

ونتيجة لهذا التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي والابداع الفكري الذي مس جميع جوانب الحياة ظهرت العديد من الحقوق من أهمها الملكية الفكرية وتنقسم هذه الملكية إلى الملكية الأدبية والملكية الفنية والتي تضمنت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملكية الصناعية والتي تشمل العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية، تسميات المنشأ وبراءات الاختراع.

والجدير بالذكر أنه من المهم تسريع إمتلاك الدول النامية للتكنولوجيا كي تستطيع ان تواكب هذا التطور الاقتصادي والصناعي الذي تشهده الدول الصناعية الكبرى من خلال التطور العلمي الذاتي او عبر طلب هذه التكنولوجيا من مالكيها بحيث أن الطريقة الأولى بطيئة جدا ولا تقلل من الفجوة بين العالم المتقدم والعالم المتخلف عكس الطريقة الثانية ألا وهي نقل التكنولوجيا بعد موافقة مالكيها بواسطة عقد رضائي بينهما للحاق بالتطور التكنولوجي وإحداث قفزة نوعية في التنمية الصناعية غير أننا نجد في أغلب الأحيان تخلف المنظومة القانونية للدول النامية في مسايرة تجدد عقود نقل التكنولوجيا بالإضافة تعمد مانح التكنولوجيا إلى التقليل من الإستفادة المثلى في إستثمار هذه الأخيرة من خلال القيود المفروضة في العقد بحجة الحفاظ على مصالح الدول المانحة للتكنولوجيا.
ولكي تتمكن هذه الدول النامية من مواجهة هذه القيود يلزمها ترسانة من القوانين من أجل تخفيف تعسف هذه الشروط التقييدية التي تمليها الجهة المانحة للتكنولوجيا ، حيث تلعب التشريعات دورا كبيرا في إنعاش الاقتصاد القومي للدول المتلقية للتكنولوجيا كونها الركيزة الأولى في وضع وبناء الهياكل الاقتصادية الثابتة ودعم الاقتصاد الوطني من خلال جذب المستثمرين الأجانب.

لطالما كانت الجزائر على سبيل المثال واعية بضرورة حماية واحترام حقوق الملكية الفكرية رغم بعض العثرات الناتجة عن الأزمات التي عرفتها منذ الاستقلال وبوأتها مكانة مهمة في كامل دساتيرها فصدر الأمر رقم 66-54 المتضمن شهادات المخترعين واجتازت الاختراع كأول قانون يحمي المخترع واختراعه.

تشكل هذه الدراسة أهمية كبيرة ولها قيمة علمية لكونها تدرس موضوع من المواضيع الحيوية والهامة من الناحية العلمية والعملية لجميع الفئات و يمتاز بعنصر الجدة و الحداثة في الجزائر حيث لم يتطرق له الكثير من الباحثين فقد خصصناها لإبراز أثر النظام القانوني لبراءة الاختراعات ، كما تطرقنا من خلال هذا الموضوع إلى نقل التكنولوجيا للدول النامية لكون هذه الاخيرة اللبنة الاساسية في تطور هذه الدول وانتعاش اقتصادها الوطني لذا وجب إستغلالها وإستثمارها بشكل جيد بعد عملية تبني سياسة نقل التكنولوجيا رشيدة مبنية على مبدأ العدالة وتساوي الحقوق والواجبات بين صاحب التكنولوجيا ومتلقيها من خلال التخلص من الشروط التقييدية التي تمارس على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية لذا إرتأينا الخوض في هذا الموضوع لمعرفة خباياه ولجعل هذه المذكرة مرجع ليستفيد منه كل من يبحث عن ماهية النظام القانوني لبراءة الاختراع وسبل نقل تلك التكنولوجيا إلى الدول النامية .

يعد موضوع براءة الاختراع ونقلها للدول النامية من أبرز المواضيع التي تسعى مختلف الدول لتطويره لذا فلقد قمنا بإختيار موضوع المذكرة لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية نذكر منها:

أ) أسباب ذاتية :

- الميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع دون غيره .
- رغبتنا في معرفة براءة الاختراع وإجراءات الواجب إتخاذها من أجل نقلها للدول النامية.
- محاولة مقارنة المفاهيم النظرية التي تحصلنا عليها أثناء دراستنا بالمفاهيم الموجودة في الواقع.

ب) أسباب موضوعية :

- عرقلة السير الحسن لإستفادة الدول النامية من نقل التكنولوجيا.
- إحتكار الدول المانحة للأسواق الداخلية والخارجية للتكنولوجيا.
- إيماننا الجازم أن الاستخدام الأمثل والسليم للتكنولوجيا يعطي ثمارا على المدى المتوسط والبعيد في تطور الاقتصاد الوطني واستقطاب المستثمر الاجنبي.
- تمادي الطرف المانح في فرض شروط تقييدية تتسبب في تقييد الدول النافعة من الانفتاح الاقتصادي والاستثمار في التكنولوجيا.

سطرت لهذه الدراسة عدة اهداف سنسعى إلى بلوغها وتحقيقها والتي من بينها:

- الإلمام بماهية براءة الإختراع.
- التعرف على الأساليب المتبعة في نقل التكنولوجيا للدول النامية.
- إماطة اللثام عن الجوانب السلبية التي تستهدف الطرف المذعن في العقد (مستورد التكنولوجيا).
- الخروج بنتائج وتوصيات قد تفيد القائمين على نقل التكنولوجيا في وذلك من خلال معرفة النقائص خاصة في التشريعات الوطنية والعمل على تفاديها من أجل تشجيع الاستثمار داخل الوطن والنهوض بالإقتصاد القومي.

إستعنا من خلال دراستنا إلى العديد من الدراسات الأكاديمية شملت مختلف الكتب والرسائل والمقالات وسنتطرق إلى أقرب هذه الدراسات إلى موضوعنا وهي كما يلي:

1- دراسة علام بن عودة

بعنوان "الحماية القانونية لبراءة الإختراع وتحديات نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص: قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم الجزائر، السنة الجامعية 2015 .

تمثلت إشكالية هذه الدراسة حول: كيف يمكن تعديل النظام الدولي بصفة يمكن معها استفادة الدول النامية من نقل التكنولوجيا؟

إستخدم الباحث في دراسته المنهج التحليلي والمنهج المقارن والمنهج التاريخي بالإضافة إلى إستعماله لعدة ادوات كالمراجع العربية والنصوص القانونية،الانترنت.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات اهمها:

- ضرورة إعادة قراءة احكام وقواعد معاهدة باريس واتفاق التربس وصياغتها صياغة عادلة لكلا الطرفين.
- العمل عل الاستثمار في القدرات المحلية والكفاءات الوطنية والتعويل على قطاع التعليم بشتى اطواره وتوفير البيئة المناسبة للابداع والابتكار.

- العمل على وضع استراتيجيات متوسطة وبعيدة المدى في القطاعات الصناعية والتكنولوجية، عن طريق تكوين الإطارات المتخصصة في مجالات الاختراع والابداع التكنولوجيين.

وقد إستفدنا من هذه الدراسة فيما يخص الحماية القانونية لبراءة الإختراع والتحديات المطروحة في وجه نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية لذا إعتبرناها كمرجع في دراستنا.

2- دراسة سيد ريمة:

بعنوان " النظام القانوني لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق علوم التسيير، تخصص: قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2015-2016 .

تناولت هذه الدراسة موضوع النظام القانوني لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري وهذا عبر التطرق إلى أهم ما يستقطب إهتمام الحقوقيين وكذا رجال الأعمال وذلك أن موضوع براءة الاختراع هو من الحقوق الفكرية التجارية التي كفلها المشرع اهتماما وحماية مع تبيان الاثار المترتبة على الملكية من الحقوق المخولة لصاحب البراءة والالتزامات التي ترد عليها.

تمحورت إشكالية الدراسة حول: ما هي السبل والآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري تنظيم وحماية براءة الاختراع؟

إستخدمت الباحثة في دراستها المنهج التحليلي والمنهج الوصفي بالإضافة إلى إستعمالها لعدة ادوات كالمراجع العربية والمحاضرات والدورات، الانترنت والمنتديات التعليمية المختصة في البحث العلمي وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج اهمها :

- أن قانون براءة الاختراع له خصوصية تميزه عن باقي قوانين الملكية الفكرية.
- إن الحق في براءة الاختراع من الحقوق اللصيقة بالشخصية كحق المخترع في نسب أفكاره اليه وحق الاستغلال .
- حرص المشرع على دعم الحقوق الاستئثارية المترتبة عن ملكية براءة الاختراع عبر منع الغير من استغلالها دون موافقته.

وقد إستفدنا من هذه الدراسة خاصة فيما يخص الحماية المدنية والجزائية لبراءة الاختراع.

3) دراسة مرمون موسى:

بعنوان "براءة الاختراع في القانون الجزائري" ، أطروحة مقدمة شهادة دكتوراه قانون خاص ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 الجزائر، السنة الجامعية: 2012-2013.

تناولت هذه الدراسة موضوع براءة الاختراع في القانون الجزائري من خلال عرض وتحليل التنظيم القانوني لحق ملكية براءة الاختراع في ضوء أحكام الامر 03-07 ، من خلال تقسيم البحث إلى فصل تمهيدي بعنوان الطبيعة القانونية للحق في براءة الاختراع ، أما الفصل الأول تناول فيه ماهية البراءة ، طبيعتها وخصائصها القانونية ثم شروط الحصول عليها ، كما تم التطرق في الفصل الثالث حماية ملكية براءة الاختراع .

إستخدم الباحث في دراسته المنهج التحليلي الوصفي والمنهج المقارن بالإضافة إلى إستعماله لعدة ادوات كالمراجع العربية و الاجنبية كالكتب والمذكرات العلمية و المحاضرات و المجلات ، النصوص التشريعية والتنظيمية،الانترنت وإستخلصت الدراسة إلى النتائج التالية :

- أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع المعايير الحديثة.
- حرص المشرع على دعم الحقوق الإستئثارية المترتبة على ملكية براءة الإختراع عن طريق منع الغير من استغلالها دون موافقته وقد قرر لها حماية مدنية و حماية جزائية.

إستعنا بهذه المذكرة في التصرفات القانونية التي تبين تمتع صاحب البراءة بالملكية.

4) دراسة رقيق ليندة :

بعنوان " براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: ملكية فكرية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر السنة الجامعية : 2014-2015.

تطرقت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى موضوع الضو براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس وهذا من خلال دراسة النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري ثم تطرقت إلى نطاق براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس.

تمثلت إشكالية هذه الدراسة حول مدى الحماية المقررة لبراءة الاختراع في القانون الجزائري اتفاقية تريبس؟

إستخدمت الباحثة في دراستها المنهج التحليلي والوصفي بالإضافة إلى إستعمالها لعدة ادوات كالمراجع كالكتب، الرسائل الجامعية، المقالات ، النصوص القانونية والمناشير، مواقع الانترنت.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج اهمها:

– قدمت اتفاقية تريبس قواعد قانونية لم تتضمنها ولم تنص عليها أي اتفاقية أخرى وما يعاب عليها الاهتمام المبالغ فيه للنواحي التجارية على حساب الحقوق المعنوية لأصحاب البراءات.

–اغفل المشرع الجزائري تقادم جنحة التقليد التي كانت في التشريع السابق تتقادم بمرور خمس سنوات اعتبارا من ارتكاب الجنحة.

إستفدنا من هذه الدراسة خاصة أثر النظام الدولي للبراءات على الدول النامية وبالأخص اتفاقية تريبس حيث قمنا بالاستعانة بها في دراستنا.

نظرا لإختيارنا لهذا الموضوع ولتوضيحه والتفصيل فيه أكثر حاولنا الوقوف على واقع النظام القانوني لحماية الإختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية حيث تكتسي عملية الحماية القانونية في هذا المجال صبغة خاصة لكونها تخضع لإجراءات صارمة وتطبيق النصوص القانونية والتنظيمية من مصدر التكنولوجيا ومتلقيها في ظل الرقابة القانونية التي تشرف على حماية الحقوق والواجبات لكلا الجانبين وبناءا على ما سبق سنطرح الإشكالية العامة التالية:

- إلى أي مدى يؤثر النظام القانوني لحماية براءة الإختراعات على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية؟

بإعتبار الفرضيات مجموعة من الحلول المؤقتة يضعها الباحث لحل إشكالية البحث ،بناء على الفجوات الملاحظة في المعارف الراهنة أو الدراسات والأبحاث السابقة للبحث و هي تمثل الطموح العلمي الذي يسعى الباحث إلى تحقيقه وهذه الإجابات المؤقتة تحتمل الصحة والخطأ لذا نسميها محتملة و التي كما يلي :

- ✓ يؤثر النظام القانوني في حماية براءة الإختراع في نقل التكنولوجيا الى الدول النامية.

سيتم البحث في هذه الدراسة حول موضوع النظام القانوني لبراءة الاختراعات و نقل التكنولوجيا للدول النامية عبر التركيز على براءة الاختراعات من خلال التطرق الى حقوق وإلتزامات مالك البراءة وكذا الحماية القانونية بوجهيها الداخلي والخارجي ومن ثمة سيتم التطرق الى نقل التكنولوجيا للدول النامية بحيث تعد هذه العقود من أوسع أنواع العقود نطاقا وشكلا وتصنيفا وذلك لتنوع مجالاتها فلا يمكن الإحاطة بها كليا كما أن الشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا كثيرة ومتجددة من وقت لآخر لذا تأتي الدارسة لإعطاء صورة عن هذه الشروط ومدى خطورتها وأهميتها في نفس الوقت كما أنها تجميع للدارسات السابقة في ثوب جديد.

لقد واجهتنا بعض الصعوبات والمعوقات من خلال دراستنا لهذا الموضوع أهمها:

- ✓ صعوبة الحصول على معطيات دقيقة لقلة الاحصائيات الرسمية مما يستعصي التوصل إلى نتائج عملية.
- ✓ ضيق الوقت بإعتبار أن موضوع براءة الاختراع متشعب وشامل يحتاج إلى مدة معينة من الدراسة للحصول على جودة الدراسة العملية ولتفادي التسرع في العمل مما يؤثر سلبياً على جودة الدراسة العلمية.

ومن أجل الوصول إلى النتائج والإجابة عن الأسئلة التي طرحت ضمن الإشكالية سيتم الإعتماد على عدة مناهج ألا وهي :

- المنهج الوصفي التحليلي :

الذي يقوم على جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالموضوع بتصنيفها وتحليلها وكشف العلاقة بين مختلف الابعاد وهذا للوصول إلى الأهداف المسطرة وهذا من خلال التعرف على ماهية براءة الاختراع وحقوق والتزامات اطراف عقد نقل التكنولوجيا ومن ثمة الحماية القانونية لبراءة الاختراع ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية.

- المنهج التاريخي :

ويسمى هذا المنهج أيضا بالمنهج الإسترادادي لأنه عملية استرداد وعملية إسترجاع للماضي، وهو منهج علمي مرتبط بمختلف العلوم الأخرى ، حيث يساعد الباحث الاجتماعي خصوصا عند دراسته للتغيرات التي تطرأ على البنى الاجتماعية و تطور النظم الاجتماعية في التعرف على ماضي الظاهرة وتحليلها

وتفسيرها علميا في ضوء الزمان و المكان الذي حدثت فيه، و مدى ارتباطها بظواهر أخرى ومدى تأثيرها في الظاهرة الحالية محل الدراسة ومن ثم الوصول إلى تعميمات والتنبؤ بالمستقبل، لذا قمنا بالإستعانة بهذا المنهج من أجل دراسة التطور التاريخي لبراءة الاختراع و تطور نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

- المنهج المقارن :

وهذا من خلال التطرق إلى التشريعات المتعلقة بالحماية القانونية الداخلية والخارجية ومقارنتها ببعضها البعض وكذا مقارنة كل من معاهدة باريس واتفاق التريبس حيث يعد المنهج الأساسي في دراسة العلوم القانونية.

ولتدعيم مختلف جوانب موضوع الدراسة سيتم الإعتماد على المراجع المتاحة كأدوات للدراسة سواءا كانت باللغة العربية أو باللغات الأجنبية التي تناولت الموضوع متمثلة في الكتب ، الرسائل الجامعية المجلات العلمية ومواقع الأنترنت بغية إثراء الموضوع وإضفاء مصداقية أكبر .

لقد قمنا بتقسيم البحث من خلال إشكالية الدراسة وإستنادا منهج البحث إلى فصلين وهما:

أولا :الفصل الأول: تم تخصيصه للحديث عن النظام القانوني لحماية الإختراعات وإدارته، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث يتناول المبحث الأول ماهية براءة الاختراع، شروط إكتسابها وإنقضائها أما المبحث الثاني تضمن حقوق والتزامات مالك براءة الإختراع، ثم تطرقنا في المبحث الثالث إلى الحماية القانونية لبراءة الاختراع الداخلية والخارجية.

ثانيا : الفصل الثاني: خصص للحديث عن نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية من خلال ثلاث مباحث حيث تطـــرق المبحث الأول إلى ماهية نقل التكنولوجيا من خلال التطور التاريخـــي لنقل التكنولوجيا والإطار المفاهيمي لنقل التكنولوجيا ، ثم تناول المبحث الثاني أنواع عقود نقل التكنولوجيا و الإلتزامات الناجمة عنها أما المبحث الثالث خصص لدراسة أثر النظام الدولي للبراءات على الدول النامية (نموذج الجزائر) من خلال نقل التكنولوجيا في الجزائر في ظل إتفاقتي باريس و تريبس.

الفصل الأول : النظام القانوني لبراءة الاختراع

تمهيد

يعتبر الاختراع من أهم عناصر الملكية الفكرية كونه يأتي بفكرة جديدة يقدمها المبدع للمجتمع ليساهم في بناءه وتطوره الصناعي، وتتطلب عدة شروط لإكتسابها وهناك عدة سبل لانقضائها (المبحث الأول).

يترتب على منح براءة الإختراع جملة من الحقوق يجب على حاملها التقيد بها، ومن حقوق صاحب براءة الإختراع الحق في ملكية الفكرة المخترعة والحق في إستئثار إستغلال البراءة كما أن له الحق في التمتع بصفة المخترع (المبحث الثاني).

و بما أن البراءة تعد الوسيلة القانونية لإضفـاء الحماية القانونية على الاختراع الذي هـو موضوع البراءة، هذه الأخيرة تعتبر سند الملكية لصاحبها فقد وجب التطرق إلى كل من الحماية الداخلية "الوطنية" والخارجية "الدولية" (المبحث الثالث).

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع

يعد الاختراع من أهم عناصر الملكية الفكرية، كونه يأتي بفكرة جديدة يقدمها المبدع للمجتمع ليساهم في بناءه وتطوره الصناعي ، لذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم براءة الاختراع ، طرق إكتسابها وسبل إنقضائها عبر ثلاثة مطالب ألا وهي:

المطلب الأول: مفهوم براءة الإختراع

سنقوم في هذا المطلب إلى كل من المفهوم الفقهي والقانوني لبراءة الإختراع

الفرع الأول : المفهوم الفقهي لبراءة الإختراع :

يجب أولا تحديد التعريف الفقهي للإختراع كونه يكتسي أهمية بالغة لذا سنستعرض بعض التعريفات :

– حيث عرفها الأستاذ Allart Henri: "الإختراع هو إبداع عقلي يتولد في مجال الصناعة ويتجلى في الحصول على نتيجة صناعية".

– وقد عرفها الأستاذ محسن شفيق: "الإختراع والإبتكار عبارة عن إيجاد شيء جديد لم يكن موجود من قبل"[1].

– ويرى بعض الفقهاء أن الإختراع هو: " كل منتج صناعي جديد أو كل طريقة أو وسيلة مستحدثة، أو كل مجموع مؤلف من الطرق و الوسائل الصناعية"[2].

وبعد التعرف على مصطلح الإختراع سنذكر تعريف براءة الإختراع في الفقه ومنها :

–تعريف الدكتورة سميحة القيلوبي بأنها : " الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار استغلال الإختراع ماليا لمدة معينة وبأوضاع معينة"[3].

– أما الدكتور صالح زين الدين فقد عرفها تعريفا شاملا يظهر ماهيتها بشكل واضح بأنها:" شهادة رسمية (صك) تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الإختراع أو الإكتشاف يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة"[4].

[1] عتوب سيليا ، عليتوش كهينة ، براءة الإختراع في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، شعبة القانون الإقتصادي و قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2013/2014 ، ص 8.

[2] ليندة رقيق، براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجيستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص 10.

[3] أحمد الخولي سائد، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر،دار الفجر للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،القاهرة، 2012، ص87.

[4] أحمد الخولي سائد ، مرجع سابق، ص 88.

الفرع الثاني: المفهوم القانوني لبراءة الإختراع

من وجهة نظر القانون تكون براءة الإختراع شهادة ميلاد الإختراع لكن هذا الوصف غير شامل فقد تكون في شهادة الميلاد هذه شهادة وفاة الإختراع ، إذا رفض طلب براءة الإختراع لمخالفته لنصوص القانون ، حيث تُكيف البراءة في جانب من الفقه القانوني أنها منشئة حق الإحتكار الذي يمكن أن يتمتع به المخترع وتخوله صلاحيات عدة للتصرف في حقه هذا.

فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية، الفقرة الثانية من الأمر رقم 03/07 المتعلق ببراءات الإختراع بأنها" :البراءة أو براءة الإختراع، وثيقة تسلم لحماية الإختراع "[1]

.أما الأمر رقم 66/54 فقد كان يميز شهادة المخترع عن براءة الإختراع فكانت الأولى تسلم للمخترع الوطني، بينما تدل البراءة على السند الممنوح للمخترع الأجنبي وعند إصدار المرسوم التشريعي 93/17 تم إزالة هذا الفرق الذي لم يكن مبرر.[2]

و تعرف براءة الإختـراع على الصعيد القانوني بأنهـا الشهـادة أو الوثيقة التي تمنحها السلطـات العامـة المختصة في الدولة، و تخـول هذه الشهـادة الرسمية الصادرة من السلطة المؤهلة بذلك لصاحبها حـق احتكار مطلق، إذ يتسنى لصاحب البراءة منع الغير من استغلال أو استثمار اختراعه من دون موافقته ببيع الإختراع أو صنع الشيء المخترع لأغراض المتاجرة به وتمنح البراءة للمخترع كمقابل للمخترع عما بذله من جهود في تحقيق اختراعه.[3]

ويُقصد ببراءة الإختراع أيضا: "الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب براءة الإختراع"، وعادة ما تمنح الدولة براءة اختراع عن أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية، وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو كليهما".

[1] المادة 02 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق ببراءات الإختراع ، ج ر ع 44 ، ص28.
[2] ليندة رقيق، مرجع سابق ، ص 17.
[3] Gabriel guery, Eve Schonberg, Edwige Mollaret Laforet, Droit des affaires pour manager, ellipse edit, France, 2008, p251.

المطلب الثاني: شروط إكتساب براءة الإختراع

للحصول على براءة اختراع يتطلب القانون شروطا موضوعية وأخرى شكلية سنستعرضها فيما يلي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تنص المادة 3 من الأمر 03- 07 على أنه "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الإختراع، الإختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي[1]".

يستفاد من المادة أن براءة الإختراع حتى تشملها الحماية، تتطلب عدة شروط وتتمثل في:

أولا: أن يكون الاختراع موجودا:

إن الأساس الذي تقوم عليه حماية حق المخترع والذي يمنح بمقتضاه للمخترع براءة هو وجود اختراع، فلولا وجود الاختراع لما استحق المخترع الحماية.

فحق المخترع هو ثمرة من ثمار فكر الإنسان وابتكاراته ولا يراد بالابتكار أن يكون رائعا، بل يكفي أي قدر منه أيا كانت قيمته والمهم أن يكون شيئا غير معهود من قبل، وقد ابتدعه فكر الإنسان[2].

ولا يشترط أن يكون الإختراع متعلقا بمنتجات صناعية قابلة للاستغلال، بل يكفي أن ينصرف إلى كل تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة، أي كل استعمال لطرق أو وسائل صناعية معروفة في تطبيق جديد لم يكن معروفا من قبل، يضفي القانون حماية على هذا الإبتكار في الاستعمال أسوة بالابتكار الجديد في صله، والأمر في تقرير اعتبار ابتكار ما تطبيقا جديدا لطرق أو وسائل معروفة أم لا إنما يرجع إلى تقدير الجهات الفنية المختصة.

ثانيا: أن يكون الاختراع جديدا:

والمراد بهذا الشرط "ليس تكرار لشرط الإختراع، فكل اختراع يستحدث يعتبر جديدا، ولكن المقصود أن يكون هذا الإبتكار الذي استحدث جديدا لم يكن معروفا من قبل، بل يكون المخترع الذي يطلب براءة الاختراع قد سبق غيره في التعريف به"[3].

---

[1] تقابل المادة 3 من الأمر 03- 07 نص المادة 1/1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري حيث تنص على انه "تمنح براءة اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية وسواء كان الإختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة"

[2] بلحمري فؤاد، بولعراس مختار، خولة حسان وآخرون، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2005/2004،ص13.

[3] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون بلد النشر، سنة ،1998 ، ص 566 .

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري منح للمخترع مهلة من أجل إيداع طلب الحماية بالرغم من تعرف الجمهور على الإختراع حيث نص في المادة 2/4 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الإختراع " لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الإثني عشر شهرا التي تسبق إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية اثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقا للمادة 14 أدناه أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق"، يستفاد من المادة أن إفشاء سر الاختراع خلال 12 شهرا السابقة عن الإيداع لا يؤثر على قابليته للبراءة فهو يعد جديدا بالرغم من تعرف الجمهور عليه.

ثالثا : أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط إختراعي:

يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما عن حالة التقنية، أي عدم وصول المعلومات المتعلقة به إلى الجمهور وذلك قبل تاريخ إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية، وينبغي لتقدير هذا الشرط مقارنته بحالة التقنية[1].

ويتم تقدير شرط النشاط الإختراعي بالنظر إلى رجل الحرفة "ويعرف رجل الحرفة أو المهنة بأنه العامل التقني المتوسط في الميدان المعني بالإختراع"[2]، فينبغي إذن النظر إلى المعلومات التي يحوزها رجل الحرفة المتوسط وليس العالم النابغ أو الرجل الجاهل.

رابعا: أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي:

يعتبر الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة المادة 06 من الأمر 03-07 ولا يهم ميدان انجاز الاختراع سواء أكان فيزيائيا، زراعيا أو نوويا المهم أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، ويتحقق ذلك "متى أمكن تطبيقه عمليا بترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله واستغلاله أو استثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعدد[3].

[1]Albert Chavanne,Jean-Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle ,PRECIE DALLOZ, 2éme édition Paris, p 53.

[2]د.فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، حقوق الملكية الصناعية والتجارية،حقوق الملكية الأدبية و الفنية القسم الثاني، إبن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر2001،ص 70.

[3]د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2000، ص37.

5/أن يكون الاختراع مشروعا:

أين نصت المادة 2/8 من الأمر 03-07 على أنه : "لا يمكن الحصول على براءة الإختراع إذا كان الاختراع مخلا بالنظام العام والآداب العامة "ومن أمثلة الاختراعات المخلة بالنظام العام والآداب العامة اختراع آلة للقمار أو لتزييف النقود أو للإجهاض.

وفكرة النظام العام والآداب العامة تختلف باختلاف الزمان والمكان، فهي فكرة فضفاضة ذلك أنه ما يمكن اعتباره مخلا بالنظام العام والآداب العامة في دولة ما، لا يمكن اعتباره كذلك في دولة أخرى.

الفرع الثاني : الشـروط الشكليــة

بمقتضى الإجراءات المنصوص عليها في المواد 20-35 من الأمر 03-07 وعملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم:275-05 المؤرخ في 2005/08/02 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع واصدارها[1] فإن الشروط الشكلية لبراءة الاختراع تتمثل في:

أولا : الإيـداع :

يتحقق إجراء الإيداع من خلال تقديم طلب[2] إلى المصلحة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من طرف كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع، أو أن يرسل طلبه عبر البريد مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى تثبت الاستلام،ولم يلزم المشرع الجزائري المودع بأن يقدم سندا يثبت فيه صفته كمخترع، فهذا الطلب يتم تقديمه من طرف المخترع أو خلفه، الشخص الذي يثبت له أقدم أولوية، كما يتم تقديمه من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي. ويجب أن يتوفر في الطلب المقدم الشروط المحددة بالمادة 22من الأمر 03-07.

أما بالنسبة للطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءات والتي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على البراءة يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ إيداعه الدولي.

ثانيا : الفحــص:

طبقا لهذا الإجراء تقوم المصلحة المختصة، وهي عمليا "المعهد الوطني للملكية الصناعية" بالتأكد من أن طلب البراءة مستوفيا لكافة الشروط التي يتطلبها الإيداع[3]، فإذا رأت أن الطلب لم

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 05-275 المؤرخ في 2005/08/02 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع واصدارها ج. ر.ع 54.
[2] حددت المادتين 03و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 المعدل والمتمم الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب إيداع البراءة
[3] المادة 21 من الأمر 03-07 ، مرجع سابق و كذلك المادة رقم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05/275.

يستوف تلك الشروط، فإنها تستدعي طالب البراءة أو وكيله للقيام بتصحيح الملف في أجل شهرين غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة بطلب من المودع أو وكيله، وعليه إذا قام طالب البراءة في الأجل المذكور بتصحيح الملف فإن الطلب المصحح يحتفظ بنفس تاريخ الإيداع الأول أما إذا لم يقم بتصحيح الملف فإن هذا الأخير يعتبر مسحوبا المادة 27من الأمر 03-07.

ثالثا: الإصدار :

نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بنظام عدم الفحص المسبق ، ذلك أنه نص في المادة 31 من الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه "تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية للشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته ، وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع".

فالمعهد الوطني للملكية الصناعية لا يفحص الطلب من حيث صحة الاختراع، بل أنه يراقب الملف من حيث صحة تكوينه فقط، ويبقى تسليم البراءة تحت مسؤولية الطالب وحده.

رابعا: التسجيـــل[1]:

يتم تدوين كل براءات الاختراع على سجل خاص يمسكه "المعهد الوطني للملكية الصناعية"، وتدون البراءات حسب تسلسل صدورها مع ذكر رقمها واسم صاحبها وتاريخ الطلب والتسليم حتى يتمكن أي شخص من الاطلاع على سجل البراءات التي تم تسليمها،ويمكنه الحصول على مستخرجات منه بعد تسديده الرسم المحدد وفقا للمادة 32 من الأمر 03 -07 .

خامسا: النشـــر:

عملا بمقتضيات المادتين 33و34 من الأمر 03 - 07 يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بنشر براءة الاختراع في نشرة رسمية للبراءات[2]، كما أن المعهد يقوم بنشر براءات الاختراع والأعمال المتعلقة بتسجيلها بصفة دورية في نشرتها الرسمية ، على أن تراعي في ذلك الاختراعات السرية التي نظمها المشرع في المادة 19من الأمر 03-07.

[1] المادة 32 الأمر 03-07 ، المتعلق ببراءة الاختراع ، ج ر ع 44 ،2003 ،ص 32.
[2] المادة 33 و34 الأمر 03-07 ، نفس المرجع ، ص 32.

كما لا يفوتنا التنويه إلى أن الابتكارات غير القابلة لمنح براءة الاختراع تتخذ التشريعات المقارنة مواقفا متباينة في تحديدها للاختراعات التي تقبل الحماية عن طريق البراءة بحسب اختلاف مصالحها، وبينما تميل الدول المتقدمة إلى التوسع في تحديد الابتكارات التي تقبل الحماية عن طريق البراءة، كانت تشريعات الدول النامية على النقيض من ذلك تميل إلى تضييق نطاق الاختراعات من الحماية عن طريق البراءة واستبعاد الاختراعات من نطاق الحماية من أهمها الاختراعات الدوائية و الغذائية أو تخفيض من مستوى ومدة الحماية المقرر لهذه الاختراعات. ومثال ذلك المادة 2 من قانون براءات الاختراع المصري الملغى رقم: 132 لسنة 1949 تقضى بأنه لا تمنح براءة اختراع للاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطريقة أو عمليات كيميائية خاصة، وفى هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة الى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها.

المطلب الثالث: إنقضاء براءة الإختراع

يمكن لبراءة الاختراع ان تنقضي وهذا لعدة أسباب سنوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: إنقضاء براءة الاختراع بسبب انتهاء مدتها:

إذا انقضت مدة العشرون سنة التي أقرتها معظم التشريعات لحماية براءة الاختراع فإنها تسقط في الملك العام، ولا يستطيع صاحب البراءة أن يقوم بتجديدها، والحكمة من ذلك هي عدم حرمان الاقتصاد الوطني من الاستفادة من الاختراع مادام أن المخترع قام باحتكار استغلاله لمدة معينة وهذا حق له بالنظر إلى الجهود والنفقات والمصاريف التي بذلها، وبذلك منحه المشرع عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب[1] بعدها يصبح الاختراع ملكا شائعا للجميع.

الفرع الثاني: إنقضاء براءة الاختراع بسبب التخلي عنها :

حيث يجوز لمالك البراءة أن يتخلى كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته، وذلك بتقديم تصريح مكتوب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية[2]، أما إذا تم قيد إحدى الرخص الإجبارية في سجل البراءات فإن مالك البراءة لا يستطيع قيد التخلي عنها إلا إذا قدم المستفيد من الرخصة تصريحا يقبل فيه بهذا التخلي.

[1] المادة 9 من الامر 03-07 ، مرجع سابق ، ص29.
[2] إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ، ص111.

الفرع الثالث: إنقضاء براءة الاختراع بسبب بطلانها

يجوز لأي شخص له مصلحة أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلبه قصد طلب البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع، ويكون طلب البطلان في الحالات التالية[1]:

- إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الشروط الموضوعية السابق ذكرها.
- إذا لم يوصف الاختراع وصفا واضحا بشكل كافي وكامل من شأنه أن يمكن المحترف من تنفيذه.
- إذا كان الاختراع ذاته موضوع البراءة في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا لأولوية سابقة.

ومتى توفرت حالة من هذه الحالات، يجوز للمعني أن يطالب بإبطال البراءة، ومتى صدر الحكم بالإبطال وأصبح نهائيا فإنه يتعين على ارفع دعوى الإبطال تبليغه إلى المصلحة المختصة حتى تقوم بقيده ونشره.

الفرع الرابع: إنقضاء براءة الاختراع بسبب سقوطها :

قدمنا سلفا أن امتناع مالك البراءة على القيام بالتزامه المتمثل في تسديد الرسوم السنوية [2]التصاعدية يعرضه إلى سقوط حقه في ملكية البراءة، غير أن المشرع خفف من هذا الجزاء حيث منح مهلة ستة أشهر لتسديد الرسوم المستحقة، وبالتالي يستفيد من مهلة إضافية للقيام بالتزامه ولكنه في هذه الحالة ملزم بدفع غرامة عن تأخره ، ونظرا لصرامة جزاء السقوط فإن المشرع خفف منه ، حيث مكن صاحب البراءة من استرجاع حقوقه بتقديمه طلبا معللا في أجل أقصاه ستة أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني المتمثل في انقضاء مهلة ستة أشهر الأولى إلى المصلحة المختصة والتي لها أن تقرر إعادة تأهيل البراءة بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل وكذلك في حالة انقضاء سنتان على منح الرخصة الاجبارية ولم يتم إدراك عدم الاستغلال او النقص فيه لأسباب تقع على عاتق صاحب البراءة يمكن للجهة القضائية المختصة وبناءا على طلب الوزير المعني أن تصدر حكما بسقوط براءة الإختراع.[3]

[1] المادة 53 من الامر 03-07 ، مرجع سابق، ص34.
[2] المادة 54 من الامر 03-07 ، مرجع سابق ، ص 34.
[3] المادة 55 من الامر 03-07 ، مرجع سابق، ص 34.

المبحث الثاني: حقوق وإلتزامات مالك براءة الإختراع

يترتب على منح براءة الإختراع لصاحب البراءة جملة من الحقوق يتمع بها صاحب البراءة ، (المطلب الأول)، كما أنه تقع على عاتق مالك البراءة إلتزامات عدة وجب عليه التقيد بها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق مالك براءة الإختراع

تخول البراءة لصاحبها حقا احتكاريا بموجبه يحق له منع الغير من تصنيع المنتج أو استعمال الطريقة الصناعية موضوع براءة الاختراع وهذا الحق ليس حقا ابديا بل هو محدد بمدة معينة، وهى في معظم التشريعات المقارنة 20 سنة تبدأ اعتبارا من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة[1]، وبانتهاء مدة حماية البراءة تسقط في الملك العام ، ويجوز لأى شخص من الغير أن يستعمل الاختراع أو يستغله بدون موافقة مالك البراءة لانقضاء مدة الحماية .

تنص المادة 10 من الأمر رقم 03 –07 على مايلي: "الحق في براءة الإختراع ملك لصاحب الإختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه أو ملك لخلفه".

كما تنص المادة 10 في الفقرة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 93–17 (الملغى) المتعلق بحماية الإختراعات على مايلي: "يحق للمخترع أو المخترعين أن تذكر أسمائهم في طلب براءة الإختراع".

يظهر من خلال قراءة المادتين حق صاحب البراءة في التمتع بصفة المخترع حتى ولو كان المخترعون متعددون فإنهم يشتركون في الصفة حسب المادة 10 السالفة الذكر، و عليه فسوف نوضح التصرفات القانونية التي تبين تمتع صاحب البراءة بالملكية في (الفرع الأول) و حقه في إستئثار إستغلال البراءة في (الفرع الثاني) وحق صاحب البراءة في التمتع بصفة المخترع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التصرفات القانونية التي تبين تمتع صاحب البراءة بالملكية

لقد أعطي لصاحب البراءة الإمكانية في التصرف في براءة الإختراع بجميع التصرفات كالرهن والترخيص والتنازل[2] ، وعلى هذا النحو نصت المادة 36 من الأمر رقم: 03–07 ، المتعلق ببراءة الإختراع على مايلي " تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة إختراع أو الشهادة الإضافية المحتملة المتصلة بها قابلة للإنتقال كليا أو جزئيا."

[1] وقد حددت اتفاقية التربس مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع بـ 20 سنة كحد أدنى، وتركت للدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية الحرية فى زيادة مدة الحماية.

[2] عسالي عبد الكريم،حماية الاختراعات في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2005،ص83.

أولا : الحق في التنازل على ملكية براءة الاختراع:

إن الطبيعة القانونية لعقد التنازل لم تعد محل نقاش، فهو عقد بيع يبرم بين صاحب البراءة والغير[1]، يخضع لأحكام القانون المدني المتعلقة بعقد البيع من حيث أركـانه كالرضا ، المحل و السبب ومن حيث أسباب بطلانه كالإكراه، التدليس، الغلط وفقا للمادة351 وما يليها من القانون المدني الجزائري[2].

التنازل عن ملكية براءة الاختراع قد يكون بعوض أو بغيـره ، فإذا كان التنازل بغير عوض كان التصرف القانوني "عقد هبة" ، أما إذا كان التنازل عن البراءة بعوض وهو الوضع الغالب، فهو "عقد بيع" وتطبق في هذه الحالة أحكام القانون المدني قد يكون التنازل بشكل مستقل أو مرتبط بالمحل التجاري كما يمكن أن يكون التنازل جزئيا أو كلي.

ثانيا: الحق في رهن براءة الاختراع:

يعتبر رهن براءة الإختراع طريقة من طرق التصرف فيها فهو يعد عقد شكلي لايتم إلا بالكتابة حسب ما تقتضيه أحكام المادة 36 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع فيمكن لصاحب البراءة أن يقدم إختراعه ضمانا لمقرضيه ، فيرهن لهم إختراعه المحمي بالبراءة و يجوز أن يقتصر الرهن على الإختراع موضوع البراءة الأصلية فحسب ، كما يجوز أن يشمل الإختراع المحمي البراءة الإضافية ، وقد يقع الرهن على الإختراع بصورة مستقلة أو بصورة تبعية للمحل التجاري الذي تكون عنصرا فيه.

ورهن الإختراع يعد رهنا لمال منقول [3]، وللرهن شروط من بينها:

- وجوب إنتقال حيازة البراءة إلى المرتهن.
- أن يحرر العقد في ورقة رسمية ثابتة[4].

وهناك من يعارض فكرة رهن البراءة لتعارض طبيعة و وظيفة البراءة، والهدف من الرهن إذ أن الرهن يترتب عليه حبس المال المرهون لمصلحة دائن معين وهذا ما يعيق تحقيق الهدف والمتمثل في تحقيق المنفعة العامة وتعميم الفائدة على الجميع.

[1] CHAVANNE Albert ,BURST Jean gacque,Droit de la propriété industrielle ,PRECIE dalloz,2éme édition Paris 1980, P130.

[2] أمر رقم: 75 -58، مؤرخ في: 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بالقانون رقم 05 -10، مؤرخ في 13 جمادى الأول عام 1426 الموافق 2005/06/20،ج ر عدد 44، المؤرخ في 2006/06/26.

[3] صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص 122.

[4]نعيم احمد نعيم الشنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ضل قانون حماية حقوق الملكية الصناعية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2010،ص271.

ثالثا: الحق في الترخيص بإستغلال براءة الإختراع

تنص المادة 24 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع على أنه: "يمكن لصاحب الإختراع أن يمنح شخص آخر رخصة لاستغلال إختراعه بواسطة عقد".

وهنا إما يكون الترخيص إختياري أي أنه العقد الذي بمقتضاه يخول مالك البراءة شخص آخر إستغلال الإختراع في مدة معينة لقاء أجر معلوم، ويعتبر هذا العقد في الواقع من العقود الرضائية التي تتم بمجرد توافق الإرادتين دون الحاجة إلى إجراء شكلي أو رسمي لإنعقاده.[1]

يعتبر عقد الترخيص الإختياري من العقود الشائعة الإستعمال في الحياة العملية، و يمثل أداة إقتصادية هامة لإستغلال براءة الإختراع[2] ، ويكون هذا الترخيص إما لشخص واحد أو عدة أشخاص، كما قد يكون كليا أو جزئيا وفي الغالب أن منح أية رخصة لا ينفي إمكانية منح نفس الترخيص إلى شخص آخر، أو يقوم صاحب البراءة نفسه باستغلال أو بواسطة شخص آخر.

او أن يكون الترخيص إجباري أين نظمه داخليا المشرع الجزائري في المواد 38 إلى 50 من قانون براءة الإختراع كما تم إعتبارها على الصعيد الدولي كطريقة لنقل التكنولوجيا ، حيث نصت المادة 38 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراعات نستشف من خلالها أن المشرع الجزائري قنن هذا الترخيص كقيد يفرضه القانون على حقوق صاحب البراءة في حال عدم إستخدامها أو في حالة عدم كفاية هذا الاستخدام في حالة عدم تقديم أعذار مشروعة لتبرير عدم الاستخدام او الاستخدام الغير كافي وهنا يتم منح هذه التراخيص لدواعي المصلحة العامة أو لدواعي المصلحة الاقتصادية للوطن[3] .

أما في ظل الإتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية فقد إعترفت بالتراخيص الاجبارية حيث نصت المادة 5 فقرة 2 من اتفاقية باريس على حق الدول المتعاقدة في منح تراخيص اجبارية في حالة عدم الاستغلال او عدم كفاية هذا الاستغلال.

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 271.

[2] بن زايد سليمة، استغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001، ص47.

[3] مرمون موسى ، ملكية براءة الأختراع في القانون الجزائرين رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2013، ص702.

الفرع الثاني: حق صاحب براءة الإختراع في إستئثار إستغلال البراءة

يمنح القانون صاحب براءة الإختراع حق إستئثاريا خاص به دون غيره في الإستفادة من الإختراع موضوع البراءة [1]، وهذا الحق ليس حقا أبديا بل محدد بمدة معينة ، وهى في معظم التشريعات المقارنة 20 سنة تبدأ اعتبارا من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة وبانتهاء مدة حماية البراءة تسقط في الملك العام ويجوز لأي شخص من الغير أن يستعمل الاختراع أو يستغله بدون موافقة مالك البراءة لانقضاء مدة الحماية[2].

أولا: مضمون حق صاحب البراءة في استئثار استغلال البراءة

ونعني به الحق الذي تمنحه براءة الإختراع لصاحبها بحيث يمكنه إحتكار ميدان إستغلال الإختراع المحمي بموجب تلك الوثيقة (صناعيا وتجاريا) ولا يجوز للغير إستخدامه إلا بترخيص منه.[3]

لقد حددت المادة 11 من الأمر رقم 03 –07 المتعلق ببراءة الإختراع مضمون هذا الحق وهي:

–في حالة ما إذا كان موضوع الإختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج، أو إستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده لهذه الأغراض دون رضاه .

–إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع يمنع الغير من إستعمال طريقة الصنع وإستعمال المنتوج الناتج مباشرة من هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده لهذه الأغراض".

يتضح من هذا النص، أن البراءة تخول صاحبها دون غيره الحق في إستعمال الإختراع والإفادة منه ماليا بكافة الطرق و الوسائل التي يراها صالحة مادامت مشروعة، و لأن البراءة تعد إحتكار ممنوح لمالكها [4] فإنه يمنع على الغير إستغلال هذا الاختراع بأية طريقة من صنعه أو إستخدامه أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه لهذا يحق لصاحب البراءة المتابعة قضائيا لكل من تصرف تصرفا يشكل إعتداءا على الاختراع ، غير أنه لكي يحمي القانون حق المالك في استغلال اختراعه، يجب أن يكون قد حصل على البراءة ، فإذا لم يحصل على براءة اختراعه فإنه يعتبر العمل الذي قام به أو الاختراع الذي توصل إليه سرا صناعيا لا يتمتع به سوى المخترع، و عليه لا يكون له حق استئثار طالما انه لم يحصل على البراءة[5].

[1] يسرية محمد عبد الجليل،حقوق حاملي براءة الاختراع نماذج المنفعة وفق لقانون حماية الملكية الفكرية، نشأة المعارف المصرية الإسكندرية مصر، 2005، ص63.

[2] اتفاقية تريبس من حددت مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع ب 20 سنة كحد أدنى وتركت للدول الأعضاء الحرية في زيادة المدة.

[3] شيراك حياة ،حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر،2002 ، ص 114.

[4] القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2003، ص20.

[5] محمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1997، ص36.

ثانيا :الإستثناء الواردة على حق إستئثار إستغلال البراءة

سبق الإشارة بأنه يترتب على تقديم طلب البراءة إنفراد صاحبها في إستغلالها والإستفادة منها في مدة معينة ، إلا أن المشرع الجزائري أورد إستثناء من شأنه التضييق من نطاق إحتكار صاحب البراءة إستغلال إختراعه حيث تنص المادة 14 من أمر رقم 07-03 المتعلق ببراءة الإختراع على أنه:" عند تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذا قام أحد عن حسن نية و هذا من خلال:

-صنع المنتوج أو إستعمال طريقة الصنع موضوع الإختراع المحمي ببراءة.

-تحضير جاد لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال يحق له الاستمرار في مباشرة عملية على الرغم من وجود براءة الإختراع المذكورة".

يستفاد من أحكام هذه المادة أنه من حق المخترع إحتكار إستغلال الإختراع، هذا إذا أجاز المشرع لمن سبق له أن إستغل نفس هذا الإختراع دون تقديم طلب الحصول على البراءة أن يستمر في إستغلاله للإختراع حتى بعد تقديم طلب للحصول على براءة الإختراع من الغير إلى الجهة المختصة ، أو بعد حصوله فعلا على البراءة، أما أساس أحقية مستغل الإختراع الأول في إستغلال إختراعه هي الحيازة الشخصية للإختراع السابقة على منح البراءة ، دون أن يكون هذا الإستغلال تعرض لصاحب البراءة أو تقليد للإختراع بل هو مبدأ من مبادئ العدالة.

الفرع الثالث: حق صاحب البراءة في التمتع بصفة المخترع

تنص المادة 10 فقرة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الإختراعات (ملغى) على أنه: "يحق للمخترع أو المخترعين أن تذكر أسمائهم في طلب براءة الاختراع " و المقصود بذلك، إعتراف لمالك البراءة بصفة المخترع، حيث له الحق في ذكر لقبه العائلي و اسمه الشخصي، وهذا الحق كرسه المشرع حتى في ظل القانون القديم ، لكن عندما يكون هذا الاختراع قد أنجز خارج المنشأة حتى ولو كان المخترعون متعددون فإنهم يشتركون في الصفة حسب الفقرة 4 من المادة 10 من القانون السابق.

كما تنص أيضا الفقرة 4 من المادة 10 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع على أنه:" إذا لم يكن المودع هو المخترع...يحق للمخترع أن يشترط ذكر اسمه".

يفهم من خلال هذه الفقرة أن مودع الطلب عادة يكون المخترع وبالتالي يكون له الحق في صفة المخترع وفي ملكية البراءة.

أولا: حالة إنجاز الإختراع خارج إطار مهمة الإختراع

يتمتع صاحب براءة الإختراع بصفة المخترع في حالتين:

1-إنجاز الإختراع بطريقة مستقل

هنا يكون الإختراع خارج إطار إختراع خدمة وبالتالي خارج أحكام المواد 17و18 من الأمر رقم 03-07 يكون مستقلا عن كل الروابط التعاقدية ، كالإختراع الذي ينجزه المخترع خارج النشاطات التي يمارسها في المؤسسة التي يعمل فيها[1] ويكون مستقل عن كل الروابط التعاقدية مع أي كان، ويقوم بنشاطات إختراعية بعيدة كل البعد أو ليس لها أي علاقة مع الواجبات التي يلتزم بها في إطار العقود التي يبرمها مع الغير[2] ونأخذ على سبيل المثال كقيام المهندس الذي يعمل في مؤسسة الأشغال العمومية بإختراع عصا الصيد وفي هذه الحالة طلب البراءة يتم إيداعه بإسم المهندس والذي سيكون له كامل الحرية في التصرف في اختراعه فيصبح صاحب براءة الاختراع يتمتع بصفة المخترع.

2-إنجاز الإختراع بمناسبة تنفيذ الوظائف أو في إطار نشاط المؤسسة في إستخدام تقنياتها أو وسائلها

تنص المادة 18 من الأمر رقم 07-03 يتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي: "يعد إختراع خدمة الإختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى إتفاقية غير الإتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 وذلك باستخدام تقنيات الهيئة أو وسائلها"، في هذه الحالة فإن الإختراع لم ينجز في إطار مهمة إختراع وهي تلك الإتفاقية التي أشارت إليها المادة 16 فقرة1 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 المتعلق بحماية الإختراعات وإنما يكون في إطار عقد عمل أو إتفاقية جماعية بين العامل والمؤسسة لممارسة نشاطاتها دون أن تستند إليه خصيصا مهمة الإختراع ، بحيث قد يلجأ العامل في هذه الحالة إلى تحقيق عمل إختراعي وذلك بمناسبة تنفيذ وظائف المؤسسة التي يعمل لديها باستخدام تقنياتها أو وسائلها.

النتيجة التي يمكن إستخلاصها أن الصفتان أي صفة المالك و صفة المخترع لا يمكن أن تجتمعا بأي حالة في المخترع حتى و لو كان يعمل لدى مؤسسة ، إلا إذا منحت الاتفاقية الحق الكامل في ملكية الإختراع مع تحديد حقوق المؤسسة[3].

[1] مرسوم تشريعي رقم ،17-93 يتعلق بحماية الاختراعات، ج ر عدد 81 ، مؤرخ في 1993/12/08، ملغى.

[2] Roubier Paul,Le droit de la propriété industrielle,Librairie de receu,Paris,1952,p45.

[3] شيراك حياة ، مرجع سابق ، ص 102.

ثانيا: حالة إنجاز الإختراع في إطار مهمة الإختراع

تنص المادة 17 في الفقرة الأولى من الأمر رقم 03 –07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه:" يعد من قبل إختراع الخدمة الإختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة".

يفهم من خلال هذه المادة، أن العقد الذي يربط بين العامل و المؤسسة هو عقد خاص في مقابل الأجر الذي يتلقاه ذلك العامل، فالمؤسسة تسند للعامل مهمة متمثلة في إنجاز إختراع، هذا الأخير يعتبر إختراع خدمة يكون ملكا للمؤسسة و ليس للمخترع، فالمخترع يكون له الحق في التمتع بصفة المخترع فقط دون حق الملكية، أما الفقرة 2 و3من المادة 17 السالفة الذكر قدمت الاستثناء الذي يبين أنه بإمكان صاحب براءة الإختراع يتمتع بصفة صاحب البراءة إضافة إلى صفة المخترع في حالتين :

1–وجود اتفاقية خاصة بين المؤسسة والمخترع :

حيث تنص المادة 17 فقرة 2 من الأمر رقم 03–07 يتعلق ببراءة الاختراع على مايلي: "يعود للمؤسسة حق إمتلاك الإختراع إذا لم تكن هناك إتفاقية خاصة بين المؤسسة والمخترع"، هنا كأن يكون الإتفاق على أن يكون حق إمتلاك الإختراع يعود للعامل أو الإتفاق على أن تكون الملكية مشتركة بينهما ففي كلتا الحالات فصاحب البراءة يتمتع بصفة المخترع[1].

2–تخلي المؤسسة صراحة عن حق امتلاك الإختراع:

تنص المادة 17 فقرة 03 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع على مايلي: "إذا عبرت الهيئة صراحة عن تخليها عن هذا الحق فيصبح ملكا للمخترع" ، و هو الإستثناء الثاني المترتب عن حق المؤسسة في ملكية الإختراع الذي أنجز في إطار مهمة الإختراع و يتمثل في إعلان المؤسسة صراحة عن التخلي عن ملكية الإختراع، وفي هذه الحالة يكون صاحب براءة الإختراع متمتعا بصفة المخترع.

[1] شيراك حياة ،مرجع سابق، ص103 .

المطلب الثاني:إلتزامات مالك براءة الإختراع

إن الحقوق التي خولت لصاحب براءة الاختراع تقابلها مجموعة من الالتزامات التي يجب على مالكها القيام بها والتي من شأنها أن تبين اهتمام صاحب براءة الاختراع بالاختراع المحمي الاختراع عن حاملها والترخيص الإجباري للغير.ومن هنا نستخلص أن إلتزامات صاحب البراءة تتمثل في :

الفرع الأول :الالتـزام بدفـع الرسـوم السنويـة:

زيادة على رسوم الإيداع والنشر فإن المشرع الجزائري[1] كنظيره المصري[2] ألزم صاحب البراءة بدفع رسوم سنوية تصاعديـة أي تتصاعد تدريجيا بمرور السنوات إلى غايـة ِ انتهاء مدة البـراءة ، و اذا لم يخضع صاحب البراءة لهذا الالتزام فإن حقه في ملكية البراءة يتعرض إلى السقوط. ويظهر من الأحكام المتقدمة أن إرادة المشرع كانت ربط استمرار الحماية بدفع الرسوم، حيث أنه نص على هذا الالتزام في المادة 9 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، وهي المادة التي تحدد مدة الحماية، ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع الجزائري قد راعى وضعية المخترع المالية، فألزمه بدفع رسوم ضئيلة في السنوات الأولى نظرا للمصاريف والنفقات التي تفرض على المخترع لإتمام اختراعه.

ويرجع السبب الرئيسي في دفع الرسوم السنوية في "أن المشرع أراد استبعاد البراءات عن الاختراعات التافهة حتى لا تكون عائقا للصناعة"[3].

الفرع الثاني :الالتزام باستغـلال الاختـراع

إذا كان مالك البراءة يتمتع بحق استئثـاري في استغلال اختراعه ، فإنه مقابل ذلك يقع عليه التـزام باستغلاله، وترجع الحكمة في فرض هذا الإلتزام "إلى تشجيع الجهود العلمية لتحقيق التقدم الصناعي ويظهرحق احتكار استغلال الاختراع كالحافز اللازم للتقدم الصناعي لذا ينبغي ألاتعرقل هذا التطور"[4].

وعليه فإن أغلب التشريعات تفرض أن يستغل مالك البراءة اختراعه في مدة معينة وفي حالة امتناعه عن ذلك فإنه يتعرض للترخيص الإجباري.

[1] المادة 37 من الأمر 07- 03 المتعلق ببراءة الاختراع.
[2] المادة 11 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.
[3] د. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص139.
[4] د. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص144.

ويتعرض صاحب البراءة لنوعين من التراخيص الإجبارية :

النوع الأول: الرخصة الإجبارية لعدم الاستعمال أو لنقص فيه

إذا امتنع مالك البراءة عن استغلال اختراعه، فإنه يحق لأي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات، ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدورها، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيهغير أنه لا يمكن الحصول على هذه الرخصة إلا إذا تحققت الشروط الأربعة التالية :

*عدم الاستغلال أو عدم كفايته

*رفض منح ترخيص

*عدم وجود عذر شرعي (ظروف مبررة)

*قدرة طالب الرخصة على استثمار الإختراع

النوع الثاني: الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة

يحق للوزير المكلف بالملكية الصناعية و في أي وقت أن يمنح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه لطلب براءة أو لبراءة اختراع و ذلك متى وجدت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 49من الأمر 03- 07 والمتمثلة في:

•عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة في السوق.

•عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة يسمح بالعدول عن هذا التصرف.

فإذا وجدت حالة من هذه الحالات ، يجوز تقديم طلب لدى المصلحة المختصة مرفقا بكل الحجج التي تثبت المنفعة العامة، والتي تقوم باستدعاء الطرفين للاستماع إليهما، وتحدد شروط ومدة الترخيص وقيمة التعويض الذي يستحقه صاحب البراءة.

المبحث الثالث : الحماية القانونية لبراءة الإختراع

تعد البراءة الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع بإعتبارها سند الملكية لصاحبها بحيث سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى كل من الحماية الداخلية لبراءة الاختراع (المطلب الأول) والحماية الخارجية لبراءة الاختراع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية القانونية الداخلية لبراءة الإختراع

يتمتع صاحب براءة الاختراع بحماية مزدوجة مؤقتة تسري طوال مدة البراءة، حيث يكون له ولمدة عشرين سنة، الحق في منع الغير من استغلال اختراعه، وتكون هذه الحماية مبنية على أساس عناصر الاختراع التي تضمنها الوصف المحدد في المطالب التي تقدم بها طالب البراءة.

الفرع الأول :الحماية المدنية:

وهي الحماية المقررة لكافة الحقوق والتي تحمي جميع المراكز القانونية سواء ارتفع إلى مستوى الحق الكامل أم لم يرتفع [1] و التي كفلتها جميع القوانين من خلال القواعد العامة في المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني.

وقد نص المشرع الأردني: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"[2] فصاحب الحق في البراءة أو السر التجاري له مطالبة من اعتدى على حقه في البراءة أو السر بضمان الضرر الناشئ عن اعتدائه والتعويض عنه [3]وله في سبيل ذلك إتباع طريق الدعوى المدنية بالتبعية التي تتبع دعوى الحق العام وجودا وعدما في حالة وجود دعوى جزائيــة أو سلوك الدعوى المدنيــة إذا توافـرت شروطها علما انه لا فـرق بين الدعوتيــن من الناحيــة الموضوعية وإن كان هناك فرق في الأصـول والإجـراءات المتبعـة أمام المحاكم ، فالأولى يتبع بشــأنها القوانيـن التي تناولت الإجراءات الجزائيــة في حين أن دعوى المنافسة الغير المشروعة تخضع لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ما لم تكن هناك نصوص خاصة تنظمها.

[1] القليوبي، سميحة: مرجع سابق، ص347

[2] المادة 256من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

[3] المادة32 من قانون براءات الاختراع وتعديلاته الأردني ، لسنة 1999 الجريدة الرسمية رقم 4389 تاريخ : 1999/11/01.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية:

أجازت التشريعات لصاحب الحق في البراءة و السـر التجـاري طلب اتخاذ اجراءات تحفظية لحماية حقه والحيلولة دون التصرف في المال محل الحجز، وللقاضي السلطة التقديرية في اتخاذ القرار المناسب بشان إيقاع الحجز من عدمه[1] وهذه الإجراءات قد تكون سابقة لرفع الدعوى الجزائية أو المدنية وفي هذه الحالة يجب رفع الدعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ الحجز والا بطلت هذه الإجراءات[2] و قد تكون خلال نظر الدعوى، وقد تكون على شكل عقوبات تكميلية كالمصادرة أو الإتلاف للاختراعات المقلدة[3].

ومن أهم هذه الجرائم:

*جريمة بيع أشياء مقلدة.

*جريمة بيع أشياء مقلدة أوعرضها للبيع .

*جريمة إخفاء شيء مقلد.

المطلب الثاني: الحماية القانونية الخارجية (الدولية) لبراءة الإختراع

تعددت الاتفاقيات الدولية التي اهتمت ببراءات الاختراع ولعل من أهمها وأكثرها تأثيراً اتفاقيتي باريس وتربس، والجدير بالذكر اتفاقية تربس تعتبر الاتفاقية الوحيدة التي عالجت موضوع الأسرار التجارية.

الفرع الأول : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883)

أبرمت هذه الإتفاقية في باريس 1883/03/20وثم توقيعها من 11 دولة و قد دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في 1884/06/07 و تسري هذه الأحكام على الدول الأعضاء دون الحاجة إلى نصوص تشريعية من المشرع المحلي وهي[4]:

- **مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا الاتحاد:**

حيث نصت المادة الثانية من الاتفاقية على تمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية بنفس المعاملة التي يتلقاها الوطنيون لكل دولة اتحادية، ويعتبر في حكمهم رعايا الدول

[1] حسن، نصر فريد، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء .الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2006، ص23.
[2] المادة 107من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2لسنة 2001المنشور.
[3] المواد33 :من قانون الملكية الفكرية المصري، 33من قانون البراءات الأردني، 3/ب من قانون الأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة الأردني، 6/53من قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22لسنة 1953.
[4] مجد عبدالنور ،دراسة العوامل المؤثرة في تسويق واستغلال براءات الإختراع ، بحث مقدم لنيل درجة ماجستير تأهيل وتخصص إدارة الأعمال ، دمشق سوريا ، 2020، ص 30 -ص 31.

غير المنضمين للاتحاد المقيمين في إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم فيها منشآت صناعية أو تجارية فعلية وجدية، وهو ما يمنح الوطنيين والأجانب نفس الحقوق والمزايا في الحاضر والمستقبل، مع منح دول الاتحاد الخيار بين سريان القانون الداخلي عليهم وبين سريان الأحكام الوارد في الاتفاقية وفقاً لمصالحهم.

•مبدأ الاستقلالية: [1]

تنص المادة الرابعة مكرر على استقلال البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الاختراع ، الأمر الذي يقضي أن زوال أو بطلان براءة اختراع في دولة لا تلغي بالتبعية البراءة الممنوحة لنفس الاختراع في دولة أخرى، فكل براءة اختراع تعامل مستقلة.

الفرع الثاني :إتفاقية الملكية الصناعية تريبس (الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية)

التريبس هي إحدى الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة أورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف خير مثال على ذلك ويجري تطبيق هذه الاتفاقية في إطار المنظمة العالمية للتجارة التي تم إنشاءها بتاريخ 15 أبريل 1994 في إطار اتفاقية مراكش، وشرعت في العمل في فاتح يناير 1995 بمدينة جنيف ويبلغ عدد الدول في هذه المنظمة 154 دولة إلى غاية 5 فبراير 2003.

ويلاحظ أن اتفاقية التربس أوجبت على جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية حماية الكائنات الدقيقة عن طريق البراءة ، فلا يجوز استبعادها من الحماية ، على خلاف النباتات والحيوانات. كذلك لا يجوز استبعاد الابتكارات المتعلقة بالأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة من الحماية عن طريق البراءة ، وهذا ما أخذ به قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري .

غير أن اتفاقية التربس قامت بفرض على الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية توفير الحماية للاختراعات فى كل مجالات التكنولوجيا بدون التمييز فيما بينها من حيث المجال التكنولوجى الذى ينتمى إليه الاختراع طالما توافرت شروط منح البراءة ، وسواء انصب الاختراع على المنتج أو على الطريقة

[1] سيد ريمة ، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ،مذكرة نيل شهادة ماستر قانون اعمال، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2016/2015 ، ص83.

الصناعية ، قد قامت الاتفاقية على عدد من المبادئ[1] وهي:

•مبدأ المعاملة الوطنية :

امتداد لمبدأ المعاملة الوطنية لرعايا الاتحاد الوارد في اتفاقية باريس ولكن يتعين تطبيقه فقط عندما يكون المنتج أو الخدمة أو المتعلق بالملكية الفكرية قد تم دخوله إلى السوق الوطنية وعليه فإن فرض رسوم جمركية على سلعة مستوردة لا يعد اعتداء على مبدأ المعاملة الوطنية حتى ولو لم تكن المنتجات المحلية عليها نفس الضريبة.

•مبدأ التعامل بشفافية :

تقضي بأن تقوم الدولة العضو بنشر قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية وكذلك نشر الأحكام الصادرة عن محاكمها المتعلقة بالبراءات، وإلزام الدول بتزويد الدول الأخرى بناء على طلبها بتلك القوانين والقرارات.

•مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :

تقضي بجواز أن تمنح الدولة العضو حماية أو مزايا خاصة لدولة معينة دون الدول الأعضاء الأخرى في حالات محددة وعلى سبيل الحصر.

•مبدأ آلية الإنقاذ :

يقضي أن تضمن الدولة العضو في قانونها الوطني الضوابط و القواعد التي جاءت بها اتفاقية تريبس لحماية أصحاب الملكية الفكرية ضد أي تعٍ د دون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة حرية التجارة أو الحيلولة دون المنافسة المشروعة.

•مبدأ آلية فض المنازعات بين الدول الأعضاء:

ويقضي بأن تلجأ الدول الأعضاء إلى فض المنازعات بينها بخصوص الاتفاقية من خلال التسوية وفقاً للقواعد التي جاءت بها الاتفاقية وعلى وجه الإلزام .

•مبدأ مدة الحماية :

على الدولة العضو في الاتفاقية أن توفر مدة حماية للحقوق الفكرية لا تقل عن مدة الحماية التي توفرها اتفاقية تريبس و هو في حال براءات الاختراع عشرون سنة[1] ، الأمر الذي يوجب المشرع المحلي بتعديل نصوصه لتتوافق مع هذا الحد الأدنى .

[1] سيد ريمة ، مرجع سابق، ص 82 - ص 83.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من مجمل ما تم تناولنـــاه في الفصل الأول ماهية و أهمية براءة الإختراع من خلال تنظيمها لقانون 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع الذي يهدف إلى طمأنة المخترعين على حقوقهم المادية والمعنوية ويساهم في خلق توازن بين حقوقهم وواجباتهم تجاه المجتمع، عن طريق تبني أرضية صلبة يستطيعون من خلالها إطلاق العنان لابتكاراتهم وإبداعاتهم بما يخدم مصالحهم ومصالح الدولة معا.

وقد عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع بأنها الشهادة التي تصدرها الدولة للمخترع ووضح الشروط الموضوعية كضرورة وجود اختراع ويجب أن يكون جديدا ومشروعا وغير قابل للتطبيق الصناعي، بعدها تطرق بشيء من التفصيل إلى الشـروط الشكلية التي تـؤدي للوجود الرسمي و القانوني للبراءة فيهـا كما أعطى لصاحب البراءة عدة حقوق ووضح كيفيات استغلالها والتصرف، ووضع على عاتقه عدة التزامات وهذا من أجل الاستفادة بقدر كبير من البراءة لكنه رغم ذلك قد تنقضي براءة الاختراع لأسباب منها انتهاء المدة المحددة قانونا والتخلي عنها كما يمكن سقوطها أو بطلانها.

نظراً للتقدم الكبير الذي شهده العالم وخاصة في مجال الاتصالات والنقل أصبح العالم يلقب بالقرية الصغيرة لسهولة الانتقال في بقاع العالم، الأمر الذي أرخى بظلاله على براءات الاختراع فأصبح على المخترع الالتفات إلى المنافسين الدوليين ومحاولة حماية نتاجه الفكري منهم، وكذلك انتبهت الدول إلى اقتصار حدود القانون الوطني على الحدود الجغرافية للدولة وضرورة حماية مبدعيها والمخرجات الفكرية المحمية لديها ليس فقط على الصعيد القومي وإنما على الصعيد الدولي ، لذلك لجأت الدول إلى إنشاء والانضمام إلى المعاهدات الدولية الرامية إلى حماية الملكية الفكرية وحفظ حقوق المخترعين من الطامعين المحليين والدوليين، ورغم تعدد الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالموضوع لكن يمكننا أن نذكر أهمها وهي اتفاقية باريس و اتفاقية تريبس ، وهو ما تم تناوله في هذا الفصل.

[1] محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون، الحماية القانونية لبراءة الإختراع، مذكرة ماستر، شعبة قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص 42 .

الفصل الثاني : نقل التكنولوجيا للدول النامية

تمهيد

يعتبر نقل التكنولوجيا سمة من سمات التجارة الخارجية في السنوات الأخيرة كون التكنولوجيا سلعة تباع و تشترى و قابلة للتصدير مستقلة عن السلع المادية التقليدية ، ويشير مفهوم نقل التكنولوجيا على المستوى الدولي إلى نقل المعارف والمهارات والخبرات المكتسبة على المستوى الدولي وذلك من الدول المصدرة للتكنولوجيا إلى الدول الأخرى المستوردة لها.

وعرف عقد نقل التكنولوجيا بأنه: "اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل تكنولوجيا، أو كان مرتبطا به[1]" .

ولا يخفى على أحد هنا أن سعي كل الدول عامة و الدول النامية و الآخذة في النمو بصفة خاصة للحصول على التكنولوجيا ليس غاية في حد ذاته بل وسيلة لتحقيق تلك التنمية فالمقصود بنقل التكنولوجيا العملية التي تقوم ما بين مورد التكنولوجيا و متلقيها، إذ يقع على عاتق المورد أن يتيح الوصول إلى معلوماته وخبراته للمتلقي و أن يوفرها له، وهذا يلزم تعاونا وتبادلا فيما بينهما لإتمام هذا النقل، ولذلك تعد المفاوضات السابقة لهذا النقل من أصعب المهام وتقتضي خبرة خاصة.

فيتم نقل التكنولوجيا بعدة وسائل منها تراخيص استغلال براءات الاختراع أو علامات أو اتفاقيات المعرفة الفنية، أو نتيجة للاستشارات المباشرة من جانب المورد في شكل مشروع مشترك، كما أنه يمكن أن يتم نقل التكنولوجيا على أساس عقد إنشاء مصانع كاملة، وهو عقد ينشأ بموجبه مصنع جديد بالتكامل عن طريق عقود المساعدة الفنية أو عن طريق تدريب الأشخاص واستقدام الخبراء[2].

[1] المادة 73من التشريع المصري المتعلق بقانون التجارة الجديد رقم 17لسنة 1999 .
[2] المحامي يونس عرب,عقود نقل التكنولوجيا والموقف من شروطها المقيدة للمنافسة وفقا للقانون الاردني والمصري , مقالة منشورة على موقع الانترنت.

المبحث الأول: ماهية نقل التكنولوجيا

تكتسي عملية نقل التكنولوجيا من وجهة القانون أهمية كبيرة تتمثل في أساسا في التنظيم القانوني لنقلها ويشمل هذا التنظيم النصوص القانونية والتشريعات التي يسعى المشرع إلى فرضها لإلزام المتعاقدين بإتباعها من أجل حماية الصالح العام وإقتصاد البلاد

ولقد تيقنت اغلب الدول النامية لما تلعبه عملية نقل التكنولوجيا من أهمية وأدركت أن مواكبة التطور وزيادة الدخل القومي الخام يعد نتيجة للتقدم التكنولوجي وليس نتيجة للادخار والاستثمار، كما يعد مقياسا لقياس وتقسيم الدول إلى دول متقدمة ودول متخلفة أو نامية وهذا بغض النظر إلى الثروات الطبيعية والبشرية والمالية بالركب من أجل مواكبة الركب، على اعتبار أن النظام الاقتصادي العالمي الجديد وفي أعقاب سريان اتفاقية تريبس وتنظيم التجارة عن طريق المنظمة العالمية للتجارة وحماية حقوق الملكية الفكرية جعله يركز على ثلاثة أمور أساسية وهي:

– إعادة تنظيم التجارة الدولية .

– إعادة تنظيم الملكية الفكرية في إطار قواعد صارمة تتعلق بتطورات فكرة الاقتصاد القائم على المعرفة وحرية المنافسة.

– تنظيم نقل التكنولوجيا وفق التباين المعرفي والقدرة على التأقلم مع مقتضيات التكنولوجيا الحديثة وهنا نجد اغلب الدول النامية في تطوير صناعتها وقطاعاتها الحيوية تعتمد على التكنولوجيا المستوردة لذا من الضروري بمكان وجود تنظيمات و تشريعات لتنظيم و تأطير عمليات نقل التكنولوجيا. . لذا و للأهمية البالغة لنقل التكنولوجيا آثرنا في هذا المبحث التطرق إلى التطور التاريخي لنقل التكنولوجيا (المطلب الأول) بإعتبار عملية نقل التكنولوجيا من أهم العمليات لذا إرتأينا ضرورة معرفة تطورها التاريخي ومن ثمة التطرق إلى الإطار المفاهيمي لنقل التكنولوجيا (المطلب الثاني) لكون هذا النوع من العقود لا يعد كباقي العقود لأن أهميته لا تقتصر فقط على دورة في التجارية الدولية بل تمتد آثاره إلى مختلف مراحل الإنتاج والخدمات وصناعة تكنولوجيا المعلومات كما يعد من ركائز الدولة وسيادتها فهو الأداة الأساسية والأكثر شيوعا في تنفيذ مختلف عمليات التجارة الدولية.

المطلب الأول: التطور التاريخي لنقل التكنولوجيا

يعتبر نقل الكنولوجيا ظاهرة قديمـــة قدم الإنسان أين سعى لتطوير معيشته بتطوير أدوات و وسائل التي يستخدمها ، كونه في صراع دائم مع الطبيعة إلى غاية يومنا هذا فالإختراعات العديدة التي عرفها الإنسان خير دليل على ذلك، و بإعتبار أنه في تلك الحقب كان دائم التنقل و الارتحال فقد إعتمد خلال تنقله على وسائل وأدوات من صنعه.

حيث اكتشف أهمية الاستقرار في المناطق الرعوية و السهلية لسد و إشباع حاجاته البيولوجية من مأكل وملبس الأمر الذي أدى إلى تزايد حاجاته وتراكمها على مر الأزمنة [1].

من خلال تطـــور حاجيـاته و اهتماماته ما أدى به إلى ضرورة تطوير أدوات و وسائل الزراعة من أدوات الحرث والبذر وإستغلال مساحات زراعية أوسع مع تحسين طرق الزراعة لضمان مؤونة تكفي حاجاته ومن ثمة انتقل من مجال الزراعة الموجهة لإستهلاكه الشخصي إلى التجـارة بعد قيامه بعمليات المقايضة بسلع أخرى أين إزدهرت حركة مبادلاته[2]، ومن هنا عرفت التكنولوجيا تطورا مستمرا بعد نقلها وتحويلها من منطقة لاخرى في إطار عمليات التجارة خلال هذه الفترات التاريخية .

إن نقل التكنولوجيا في العصور القديمة تمّ بصفة مكثفة، حيث كانت كل من الحضارات تسلم بعضها بعضا مشعل التطور التكنولوجي و الرقي العلمي ، على عكس ما هو حاصل اليوم، أين تحتكر الدول المتقدمة التكنولوجيا، و لا ترغب بأي حال من الأحوال إشراك دول العالم الأخرى (الدول النامية) فيما تتمتع بـــه من تطور تقني و نعيم تكنولوجي بل و تمنع هذه الدول من أي مبادرة جريئـــة في اكتساب التكنولوجيا.

وتجدر الإشارة إلى أن نقل التكنولوجيا، برز بصورة جلية في العصور القديمة، حيث تمّت عمليات النقل هذه بالخصوص ما بين الحضارة الصينية والحضارات التي تلتها لاسيما الحضارة العربية و التي في إطارها تم نقل تقنية الطباعة التي اكتُشفت في الصين لأول مرة، حيث أن هذه الأخيرة كانت سباقة في اختراع فن الطباعة، إلا أنها لم تحتكر هذا الفن داخل إقليمها، بل مكنت الحضارات الأخرى من هذه التقنية[3] .

[1] محمد جمال يحياوي ،حول الطبيعة البشرية والنظم السياسية ، المعرفة ، الجزائر، 1990 ، ص5 .
[2]Kheladi Mokhtar, Introduction aux relations économiques internationales, OPU, Algérie,2010, p 7.
[3]Mustapha Kamel Bouguerra, le commerce technologique entre pays d'inégal développement,presse universitaires d'aix-marseille,1977, p19 .

فعملية نقل التكنولوجيا والعقود التي تتم بها من الأمور حديثة النشأة فهي ظاهرة ذات بعد اقتصادي تنموي وصناعي تقني تتحكم فيه عدة عوامل مختلفة الأبعاد لهذا التنظيم القانوني لهذه العملية يعد في حد ذاته إنجازا و لهذا الأمر فمختلف التعريفات و المفاهيم التي ترتبط بهذا الأمر تعد في غالبيتها من المبادئ العامة، أو اجتهادات فقهية وقضائية، لهذا فمصطلح نقل التكنولوجيا أو عقد نقل التكنولوجيا أستخدم في غالبية الأمر بشكل متواتر من مكان وزمان إلى أخر ما ترسخ في الذين أن هذه العملية لها نظام وإطار قانوني واحد وموحد يعني بكل التفاصيل والخصوصيات بدءا من المفاهيم المبادئ العامة، إلا أن الواقع يبين أنه لا توجد لا في القوانين الوطنية أو في الاتفاقيات والقرارات الدولية صيغة موحدة لهذه الظاهرة مع أن الموضوع يستحق ذلك[1].

من خلال ما تقدم نلاحظ أن نقل التكنولوجيا ظاهرة عرفت منذ القديم غير أنها انتشرت واستفحلت بكثرة في عصرنا هذا كون أن التكنولوجيا في عالم اليوم أصبحت سلعا مادية قابلة للتداول عبر الحدود وفرض حماية لمنتجيها في الدول المستهلكة[2] الأمر الذي جعلها تتداول في لمح البصر ما بين الأمم نتاج التطور الإتصالي الهائل الذي يعرفه العالم اليوم.

[1] ونوغي نبيل ، النظام القانوني لنقل التكنولوجيا (التطور التاريخي والقانوني) ، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف02، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات ، العدد 3 ، 2018 ، ص27

[2] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة ، ط1، الجزائر ، 2004 ، صII.

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي لنقل التكنولوجيا

هناك تعاريف متعددة لنقل التكنولوجيا فقد عرفت على أنها نقل حضاري للمعرفة من الدول المتقدمة الى الدول النامية، تتميز التكنولوجيا بطبيعة اجتماعية واقتصادية فهي تتغير بتغير المجتمع وتقدمه.

وما يمكن ملاحظته فان نقل التكنولوجيا يعني أولا نقل المعرفة العلمية من خلال الندوات والوثائق المختلفة من التعليم والتدريب ووسائل أخرى يتم الاستفادة منها في تطويع التكنولوجيا ، وثانيا نقل السلع الرأسمالية والتكنولوجيا المادية عبر المعرفة العلمية كما يستفاد من أساليب التخطيط والتعاقد المتوفرة تجاريا وتتضمن توفير الخدمات التي يمكن أن تشمل إعداد دراسات الجدوى وإعداد التصاميم الهندسية للمشاريع وتدريب الخبرات وإعدادها لإستخدام التكنولوجيا الجديدة[1].

وحسب الوكالة الكندية للتنمية الدولية (2006) فإن "نقل التكنولوجيا يتضمن نقل العمليات الصناعية و/أو المعلومات بالإضافة إلى نقل المعدات والمهارات والمعارف التي تمكن من استخدام او استغلال التكنولوجيا وكذلك جميع الاستراتيجيات والسياسات ذات الصلة اللازمة لدعم هدف التنمية"[2].

كما قدمت تعاريف أخرى لنقل التكنولوجيا فوفقا لـ (Abot ، 1985) هى حركة العلم والتكنولوجيا من مجموعة الى اخرى.

أما(Durand، 1997) فقد عرفه على النحو التالي: "هو نقل المعارف بين الشركات التي تنتمى الى بلدان مختلفة. وهذا من خلال تبادل المعدات او التكنولوجيا".

بصفة عامة نقل التكنولوجيا هي عملية انتقال المعدات والوسائل التكنولوجية وكذا المعارف والمهارات الخاصة بإستخدامها سواء بين الدول أو المؤسسات.

والجدير بالذكر أن عملية نقل التكنولوجيا تتميز بنمطين أولهما النقل العمودي للتكنولوجيا (على المستوى الداخلي) أين يتم إستعمال نتائج البحث العلمي و تطبيقها في مكان إستخدامها، بمعنى أن النقل الرأسي للتكنولوجيا يعتبر تطوير الفكرة او المعرفة إلى واقع ضمن قطاع إقتصادي واحد في نفس البلد.

أما النمط الثاني فهو النقل الأفقي للتكنولوجيا(على المستوى الخارجي) ونقصد به إنتقال التكنولوجيا من إقتصاد دولة إلى إقتصاد دولة أخرى.

[1] فياض عبدالله علي، عذاب مزهر حميد، نقل وتوطين التكنولوجيا وأثرها في تنمية الموارد البشرية،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العراق، 2010، العدد 25،ص8.

[2] Ali Mansour, « Les Transferts Technologiques : Le Cas De La Téléphonie Mobile En Tunisie » Université Du Québec A Montréal, 2007, p07.

كما أن لنقل التكنولوجيا عدة تقسيمات حيث تقسم وفقا لطبيعتها[1] إلى :

الفرع الأول: التكنولوجيا المشاعة :

وتتمثل في التكنولوجيا الموجودة بوضوح في الكتب والأبحاث والمجلات والدوريات ويتم نقلها عبر اللقاءات والمؤتمرات وإيفاد البعثات.

الفرع الثاني: التكنولوجيا التجارية:

ونقصد بها التكنولوجيا التي تخضع في حركتها وتنقلها وإستخدامها إلى شروط خاصة وغالبا ما تكون محمية قانونا عبر تسجيلات في مكاتب متخصصة و يحق لمالك الحق القانوني فقط التصرف بها بدون الحاجة لإذن مسبق أو دفع رسوم التكلفة.

الفرع الثالث: التكنولوجيا الاستراتيجية:

تتميز هذه التكنولوجيا بكونها لا تنشر في الكتب أو الدوريات ولا تسجل في مكاتب متخصصة وفي غالب الأحيان تمتاز بطابعها السري وتحتكر في هيئات ومؤسسات خاصة وتشتمل على احدث الاكتشاف والابتكارات للثورة العلمية والتكنولوجية كبحوث الفضاء والطاقة الذرية والتقنية العسكرية .. الخ.

كما يمكن تصنيفها حسب مكوناتها[2] إلى التكنولوجيا الصلبة التي قد تتجسد في أدوات الإنتاج و المعدات والسلع أما التكنولوجيا اللينة من خلال إستخدام الخبرات الأجنبية والمؤسسات الاستشارية أو شراء براءات الإختراع وبرامج الحاسب الإلكتروني والكتب والمجلات .

[1] الأستاذ الدكتور أونيس عبدالمجيد ، الأستاذة زيدان كريمة ، طرق إستفادة المؤسسات الجزائرية من التكنولوجيا الأجنبية ، ملتقى وطني ، جامعة 8 ماي قالمة ، 2017 ، ص 6.

[2] الأستاذ الدكتور أونيس عبدالمجيد ، الأستاذة زيدان كريمة ، مرجع سابق ، ص 6 - ص 7.

المبحث الثاني: أنواع عقود نقل التكنولوجيا و الإلتزامات الناجمة عنها

نظرا لأهمية عقود موضوع نقل التكنولوجيا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أنواع عقود نقل التكنولوجيا(المطلب الأول) كونها تتنوع من حيث الشكل والمضمون وتفاوت احتياجات الدول للتكنولوجيا وثم سنقوم بالتطرق إلى الإلتزامات الناجمة عنها عن عقود نقل التكنولوجيا(المطلب الثاني) وهو ما يثبت إهتمام الطرفين بهذا الإختراع المحمي بالبراءة وفي حالة عدم تقيد أحد الأطراف أو كليهما بتلك الإلتزامات قذف سيؤدي ذلك إلى سقوط براءة الاختراع عن حاملها والترخيص الإجباري للغير والتعرض للمساءلة القانونية في حال إفشاء السر أو عدم دفع مستحقات ناقل التكنولوجيا.

المطلب الأول: أنواع عقود نقل التكنولوجيا

تتنوع عقود نقل التكنولوجيا من حيث الشكل والمضمون، و يجد هذا التنوع والتعدد مصدره في اختلاف المتطلبات التكنولوجية، تعريف عقد نقل التكنولوجيا على إجماله، بمعزل عن خصوصية كل عقد ومميزاته بل استنادا إلى معايير عامة، حيث أن عقد نقل التكنولوجيا هو: " ذلك العقد الذي يغطي عمليات معينة ويتضمن أداءات محددة، تتضمن أخذ أحد الأطراف من الآخر، نظاما للإنتاج أو للإدارة أو خليطا منهما بموجب تنازل معين وخلال مدة معينة" [1].

الفرع الأول: عقد الترخيص

يعد عقد الترخيص من أكثر عقود نقل التكنولوجيا تداولا، ما بين الدول المتقدمة أو ما بينها وبين الدول النامية وذلك لكونه يتميز بالبساطة والسهولة في الإبرام ، استنادا إلى عدم تعقيد الإلتزامات الملقاة على الطرفين و التي يرتبها هذا العقد ، وفي الغالب نجد أن عقد ترخيص البراءات يستنفد جميع الإلتزامات التي رتبها، على ذلك يعتبر عقد الترخيص هذا من أحسن العقود في مجال نقل التكنولوجيا، والذي تفضله الدول المتقدمة[2].

ويمكن تعريف هذا العقد على أنه: "عقد يمنح بمقتضاه صاحب البراءة للغير كليا أو جزئيا، حق استغلال اختراع خلال مدة زمنية معينة، نظير مقابل مالي[3] من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن عقد الترخيص هو ذلك العقد، الذي يقوم من خلاله مالك البراءة أو من آلت إليه حقوقها بالتنازل الحصري والمؤقت لكل

[1] Jean Schapira, Les contrats de transferts technologiques,Clunet, France, 1978, p21.
[2] حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدوليةط1، دار المستقبل العربي،مصر1987 ص.334.
[3] علاء عزيز الجبوري، عقد الترخيص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ،2003، ص20.

الحقوق أو بعض منها، و التي تخولها البراءة لصاحبها الأصلي ، ويتم هذا التنازل وفق مقابل مالي يتفق على قيمته الطرفان وقت إبرام العقد.

وتجدر الإشارة، إلى أن طبيعة عقد الترخيص كانت محل جدل من طرف الفقهاء، حيث منهم من رد طبيعة هذا العقد إلى كونها من قبيل عقود البيع وليس التنازل، كون أن نقل الملكية في هذه الحالة تمت بمقابل مالي، ومن منهم فكرة البيع في عقد الترخيص، كون أن الترخيص لا يُعد تصرفا ناقلا للملكية، بل أن المرخص من خلال هذا العقد يمنح المرخص له حق استغلال خلال مدة معينة فقط نظير مقابل مالي عن هذا الإستغلال[1].

الفرع الثاني: عقد المفتاح في اليد

يجدر بنا التنويه إلى أن هذا النوع من العقود ظهر في الستينات من القرن العشرين بالولايات المتحدة الأمريكية، أثناء مساعدة الدول الأوروربية التي خرجت منهكة من الحرب العالمية الثانية، وقد تجسد هذا العقد في إطار ما يعرف بـ"مشروع مارشال " والذي جاء لإعادة إعمار أوروبا بالتركيز إلى إعادة تشييد البنية التحتية الأوروبية من خلال الإستثمارات الأمريكية المباشرة في أغلب الدول الأوروبية الغربية.

يجدر بنا القول أن عقد المفتاح في اليد يعتبر وسيلة مثلى في نقل التكنولوجيا بالنسبة للدول الأوروبية لاسيما عندما يتعلق الأمر بالنقل التكنولوجي ما بين الدول الغربية الرأسمالية ودول أوروبا الشرقية، ويتم في إطار هذا التعاقد تصميم المنشأة الصناعية وبيع وتوريد التجهيزات والآلات والاشراف على عملية تركيبها حيث يضمن فيه المستثمر تنفيذ عمليات لاحقة بالعقد حسب ما يتمتع به من إمكانيات ووسائل[2].

الفرع الثالث: عقد المنتج في اليد

يعتبر هذا العقد من أنجع عقود نقل التكنولوجيا بالنسبة للدول النامية في حالة ما إذا تم إبرامه في إطاره الطبيعي وحسب ما تقتضيه طبيعة الإلتزامات الناجمة عن الإطار العام لهذا العقد كونه يقتضي ضمان مورد التكنولوجيا بتدريب مستخدمي المتلقي وبلوغ مرحلة الإنتاج من خلال المنشآت المقامة على إقليم المتلقي[3] .

[1] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية ،دار النهضة العربية،القاهرة ، بدون سنة نشر القاهرة، ص170.
[2] وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا الإلتزامات المتبادلة و الشروط التقييدية - دراسة مقارنة- ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، 2009، ص67.
[3] إبراهيم قادم، الشروط المقيدة في نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، جامعة الزقازيق مصر ، كلية الحقوق ،2002 ، ص 269.

مما سبق يمكن القول بأن عقد تسليم المنتج في اليد يعد من أحسن العقود التي تفي بالمتطلبات الإستراتيجية للدول النامية والتي تبذل ما في وسعها لبلوغ عتبة الإنتاج والتصنيع التي يضمنها هذا النوع من العقود حيث أن هذه الدول لم تفاد في عمليات شراء التكنولوجيا الجاهزة من سلع رأسمالية ، وكذا مصانع جاهزة تستثمر على أراضيها.

الفرع الرابع: عقد المساعدة الفنية

يستهدف هذا العقد إكساب التكنولوجيا للطرف الذي لا يملكها، و يقوم هذا النوع من العقود على نقل المعارف والخبرات الفنية للطرف متلقي التكنولوجيا في مجال من مجالات التكنولوجيا، من خلال إعداد كوادره وتأهيلهم تكنولوجيا من أجل اكتساب التكنولوجيا والتحكم فيها[1].

تعرف المساعدة الفنية على أنها: "تقديم الخدمات اللازمة لوضع المعرفة الفنية المنقولة موضع التنفيذ"[2].

وأيضا أنها: "أداة لتغطية التدريب والتعليم ونقل المعرفة الفنية والكفاءات والخبرات، كما أنها تُتيح اكتساب تكنولوجيا محددة[3]" .

فمن هذه التعاريف يمكننا القول، بأن عقد المساعدة يتركز على مجال معين من مجالات التكنولوجيا المتعددة، للسماح للطرف المتلقي في العقد باكتساب التكنولوجيا المنقولة من خلال المعارف الفنية والكفاءات والخبرات والتعليم والتدريب.

المطلب الثاني: إلتزامات أطراف عقود نقل التكنولوجيا

تتجلى الصورة الغالبة لنقل التكنولوجيا في العقود المبرمة ما بين الدول، خاصة فيما يتعلق بالنقل ما بين الدول المتقدمة والدول النامية باعتبار الأولى موردة التكنولوجيا والثانية المستقبلة لها ، كما تجدر الإشارة إلى أن التعاقد على نقل التكنولوجيا يتم أيضا ما بين الدول المتقدمة فيما بينها غير أنه يغلب إبرام هذا اللون من العقود ما بين الدول النامية التي تفتقر إلى التكنولوجيا والدول الصناعية المتقدمة[4].

وكون هذا العقد ملزم لكلا الطرفين فإنه سيترتب عنه آثارا قانونية وما هو يعبر عنها بحقوق وإلتزامات طرفي هذا العقد وهنا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى إلتزامات كل من ناقل التكنولوجيا ومستوردها.

---

[1] يوسف عبد الهادي الأكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،ط1،1989 ،القاهرة مصر ، ص52.

[2] محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الجيب، الأردن، ،1995، ط2 ،ص454.

[3] نصيرة بوجمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992،ص212.

[4] حمدي محمود بارود، محاولة لتقييم التنظيم لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، 2010،عدد1 ،ص841.

الفرع الأول: التزامات صاحب التكنولوجيا (ناقل التكنولوجيا):

يعد ناقل التكنولوجيا أو موردها طرف في هذا العقد وهو في غالب الأحيان الطرف الأقوى من الناحية العملية غير انه لا يمكنه التخلي عن إلزاماته التعاقدية لذا من الضروري ان يلتزم بجملة من الإلتزامات التي يتعين عليه الوفاء بها في عملية النقل التكنولوجي والمتمثلة في أغلب الأحوال في:

1/ التزام المورد بنقل التكنولوجيا والعناصر المتفق عليها:

يعد هذا الإلتزام من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق مورد التكنولوجيا كونه مطالب بنقل عناصر الملكية الصناعية المرتبطة بالتكنولوجيا محل النقل، كحق التصنيع، وحق البيع، وحق الإستخدام، وكذا حق العمل والتدريب[1].

حيث أن مجموعة الحقوق تتصل اتصالا مباشرا بالملكية الصناعية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالبراءات كون أن هذه الحقوق تتمتع بالحماية القانونية على الصعيدين الدولي والوطني على السواء، ومن ثم فإن هذه الحماية القانونية على وجه الخصوص تشكل حائلا أمام الدول لاسيما النامية منها من حيث الإستفادة من التكنولوجيا المبرأة بالتالي فإن عملية نقل التكنولوجيا تتعذر بيد أنه و وفقا التعاقد على نقل التكنولوجيا المحمية بالوجه المشروع، أي عن طريق إبرام عد الترخيص أو عقد المفتاح في اليد، أو غيرها من العقود التي تتعلق بالنقل التكنولوجي ، فإنه يصبح في مكانة الطرف متلقي التكنولوجيا من الإستفادة منها عن طريق تخويله حق تصنيع تكنولوجيا مماثلة لتلك المنقولة على إقليمه.

2/التزام المورد بنقل العناصر المادية للتكنولوجيا وتحسينها :

حيث يلزم مورد التكنولوجيا بضرورة تموين المتلقي بالآلات و المعدات اللازمة، والتي لا يستغنى عنها وتعد ضرورية في عملية النقل حيث يتعين عليه توريد كافة الآليات والوسائل التكنولوجية ، نظرا لأهمية هذه الآلات والتجهيزات في عملية النقل كونها تتكامل مع باقي عناصر التكنولوجيا الأخرى[2].

لا تخلو من الإلتزام بنقل العناصر المادية للتكنولوجيا أغلب عقود التكنولوجيا لكون جل هذه العقود تبرم بين الدول المتقدمة والدول النامية كون هذه الأخيرة لا تمتلك بنية تحتية رصينة تمكنها من استقبال هذه التكنولوجيا بالتالي يكون من الضروري إيراد مثل هذا الإلتزام في عقود النقل أو التحويل التكنولوجي.

[1] ماجد عمار، عقد نقل التكنولوجيا "Know how"،دار النهضة العربية، 1987، ص64.
[2] محمد جمال يحياوي، حول الطبيعة البشرية والنظم السياسية، دار المعرفة ، د ط ،الجزائر ، 1990، ص5.

كما للمتلقي مصلحة مشروعة في الحصول على أية تحسينات يدخلها المورد على التكنولوجيا محل العقد مستقبلا والتي غالبا ما تكون بعد العقد الذي نقل التكنولوجيا كون العالم في تطور مستمر لكل ما هو متعلق بالتكنولوجيا وعناصرها .

3/التزام المورد بضمان التكنولوجيا محل العقد:

ينبغي على مورد التكنولوجيا هنا ضمان التكنولوجيا المتفق على نقلها إلى المتلقي بصورة تمكنه من الحصول عليها على أكمل وجه حسب ما اتفق عليه في العقد حيث يلتزم المورد بضرورة ضمان أن يكون المنتج مطابقا تماما للمواصفات و مطابقا للإستخدامات المنوطة به والوثائق المرفقة بها للشروط المتفق عليها في العقد وأن يؤدي استغلال المنتج التكنولوجي إلى تحقيق النتائج المرجوة منه حسب بنود العقد.

يلتزم بضمان العيوب الخفية التي غالبا مايكون طالب التكنولوجيا جاهلا بها وضمان الاستحقاق والتعرض وهذا كله يعتبر واجبا قانونيا أملته طبيعة العقد الذي من شأنه أن ينقل الملكية أو الحقوق الأخرى المتفرعة والناتجة عنها.

الفرع الثاني: التزامات متلقي التكنولوجيا

تعتبر من العقود الملزمة لجانبي عقود نقل التكنولوجيا فمن البديهي أن تلقي على عاتق متلقي (مستقبل) التكنولوجيا جملة من الإلتزامات ، و ذلك حتى يتم إبرام عقد نقل التكنولوجيا على أكمل وجه غير أن التجربة العملية أثبتت أن متلقي التكنولوجيا في عقود نقل التكنولوجيا هذه هو الذي يتحمل العبء الأكبر حيال عملية نقل التكنولوجيا كونه الحلقة الأضعف ، مما يفرض عليه جملة من الإلتزامات من أهمها:

1/الإلتزام بدفع المقابل المالي للمورد:

يعد عقد نقل التكنولوجيا من عقود المعاوضة بإعتبار أن الغاية التي ينشدها مورد التكنولوجيا من وراء نقله للتكنولوجيا التي يطالب بها متلقي التكنولوجيا هو المقابل المالي، غير أن مورد التكنولوجيا في أغلب الأحوال يكون عبارة عن شركات دولية أو شركات متعددة الجنسيات ويحدد هذا المقابل في العقد حسب ما تم الاتفاق ، أما بخصوص عملية دفع هذا المقابل المالي فإنه يتم إما نقدا دفعة واحدة أو عبر أقساط كما يمكن أن يمكن أن يكون جزءا من رأس المال المستثمر في تشغيل التكنولوجيا المنقولة، أو يمكن أن يكون نصيبا من عائد هذا التشغيل والجدير بالذكر أن دفع المقابل المالي يعد ضروريا من أجل إتمام عملية نقل التكنولوجيا[1].

[1] التزامات متلقي التكنولوجيا، من موقع إنترنت ،**www.aladalacenter.com.**

ومن المنطقي أن يكون الالتزام بدفع المقابل هو مقابل الالتزام بنقل التكنولوجيا وعناصرها على أن يكون هنالك نوع من التعادل بين قيمة التكنولوجيا المنقولة، والسعر الواجب دفعه والذي يكون إما مبلغا إجماليا يؤدى مرة واحدة أو على دفعات متعددة.

2/الإلتزام بحسن الإستغلال والتصرف :

نجد هذا الإلتزام بشكل كبير في عقود تراخيص البراءات، حيث أنه بمقتضى عقد الترخيص فإن المرخص له يمنح له حق استغلال البراءة ، و في الوقت ذاته يفرض عليه الإلتزام بإستغلال حقوق المعرفة الفنية والملكية الصناعية في حدود ما هو مقرر في العقد ، و الذي يتوقف مقابله المالي على درجة تشغيل المشروع وعتبة إنتاجه ، زيادة على ذلك فإن هذا الإلتزام مقرون بالجزاء في حالة ما إذا تقاعس متلقي التكنولوجيا والمتمثل في منح ترخيص إجباري للغير[1].

ويتخذ حسن الاستعمال صورتين تتمثل الصورة الأولى في حماية السمعة التجارية لمصدر التكنولوجيا عبر عدم قيام متلقي التكنولوجيا بتسويق منتجات ناتجة عن تطبيق واستعمال التكنولوجيا المستورة بأشكال معيبة ، ودون إحترام القواعد التقنية والصناعية العملية على الوجه المتفق عليه أما الصورة الثانية فتتعلق بالحفاظ على المواقع التجارية المتميزة لمصدر التكنولوجيا في أسواق و أماكن معينة فإذا أراد المتلقي استهلاك و احتكار تسويق المنتجات و ما يتعلق بها لنفسه فهذا لا ينبغي أن يكون على حساب مصدر التكنولوجيا وخاصة ما إذا كان هذا شرطا في العقد.

3/الإلتزام بالمحافظة على السرية:

إن عقد نقل التكنولوجيا من العقود ذات التاثير الثنائي لطرفي العقد مما يتطلب المحافظة على سرية المعلومات والمعارف الفنية المتضمنة في العقد في كل مراحله ، حيث أن أغلب عقود نقل التكنولوجيا تتضمن محتويات شديدة الحساسية ، كالدراية الفنية والخبرات والمؤهلات المتطورة حيث أن متلقي التكنولوجيا لا يمكنه التنازل عن التكنولوجيا المنقولة إلا بموافقة المورد[2].

[1] حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا،منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)،عمان الاردن
2004، ص9.

[2] إلتزامات متلقي التكنولوجيا، من موقع إنترنت ،www.aladalacenter.com ، مرجع سابق.

حيث يعد الإلتزام بعدم الإفشاء على سرية المعارف الفنية التزاما رئيسيا في عقد نقل التكنولوجيا وإن كان الإلتزام بالسرية في هذه العقود يقع على عاتـق الطرفين ، إلا أنه يقع بصفة أكبر على متلقي التكنولوجيا كونه يتعرض للمساءلة في حال ما إذا وقع ضرر عن إفشاء هذه السرية[1].

ويقـوم هذا الالتزام كذلك على تحقيـق نتيجة لـذا وجب على متلقـي التكنولـوجيا أن يبـذل قصارى جهـده لتحقيـق هذا الالتزام مما يلزمه بعد إبـرام العقـد و تحدد مسؤوليته عقائـديا بما في ذلك أثناء المفاوضات ويسأل تعاقديا وتقصيريا عن الإخلال به.

4/ الإلتزام بتهيئة البيئة الملائمة وضمانات الاستثمار:

من الضروري أن يعد المتلقي المناخ و البيئة المناسبة من اجل استقبال التكنولوجيا و خلق الإطار العام الذي يمكن أن يطمئـن بها مصدر التكنولوجيا على ما توصل إليه ، لذا فهـذا الالتزام يخلق الأريحية والطمأنينة في نفس مصدر التكنولوجيا من أجل المساعدة على تنفيذ التزامات موردها على الوجه الذي يساعد على تحقيق المطلب التكنولوجي وهذا كله ينطوي على خلق الضمانات التي يكفلها القانون الداخلي عبر الوسائل الموضوعية والإجرائية و الدولية كفلتها المعاهدات الدولية من خلال نصوص وإجراءات نصت عليها المنظمات الدولية وفقا للاتفاقيات التي ترعاها.

من بينها التزام المتلقي باطلاع المورد على مختلف التشريعات الوطنية المتعلقة باستيراد التكنولوجيا وعناصرها أو تعديلها في حالة ما إذا كانت تعارض مصالح المصدر أو فيها تضييق وتناقض بها تعرض التكنولوجيا ومصدرها إلى عقبات تضر به و تجعل عقد نقل التكنولوجيا من عقود الإذعان ، مع اتخاذ إجراءات تسوية النزاعات كالتحكيم مثلا.

[1] حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص10 ص11.

المبحث الثالث: أثر النظام الدولي للبراءات على الدول النامية (نموذج الجزائر)

يلعب النظام القانوني الدولي دورا حيويا في تحفيز الابتكار والتطوير التكنولوجي في مختلف الدول أين توفر هـذه الأنظمـة حمايــة قانونيـة لحقوق الملكيـة الفكريـة للمبتكـرين تضـم الأنظمة القانونية لحمايـة الاختراعات ونقل التكنولوجيا عدة جوانب مهمة كالبراءات وحقوق الملكية الفكرية والتراخيص التكنولوجية.

حيث تعتبر البراءات وسيلــة فعالة لحماية الاختراعات ، حيث تمنح حاملها حـق حصـري في استخـدام وتسويق الاختراع لفترة زمنية محددة بالإضافة إلى ذلك تتيح حقوق الملكية الفكرية حماية المحتوى الفكري ونقل التكنولوجيا بطرق قانونية وتشجع على نقلها من الدول المتقدمة إلى الدول النامية من بينها الجزائر التي سنستخدمها كنموذج في هذا المبحث عبر تناولنا لنقل التكنولوجيا إلى الجزائر في ظل معاهدة باريس (المطلب الأول) ونقل التكنولوجيا إلى الجزائر في ظل إتفاقية تريبس (المطلب الثاني).

كما أنه لا يجوز إغفال ما يمكن أن تسميته ثورة تشريعية في مجال الملكية الصناعية في الجزائر التي عرفتها سنة 2003 كونها عرفت صدور سلسلة من تعديلات شاملة لقوانين سابقة في العلامات وبراءات الاختراع، عدا عن صدور قانون جديد ينظم صنف من أصناف الملكية الصناعية ألا وهو القانون المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

المطلب الأول: نقل التكنولوجيا إلى الجزائر في ظل معاهدة باريس

في 1966/02/25 صدر الأمر 48-66 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، كما صادقت على بقية تعديلاتها بالأمر رقم 02-75 المؤرخ في 1975/01/09 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية باريس لحماية البيئة المعدلة [1].

إن معاهدة باريس هذه أتت بأحكام تفوق قدرة الجزائر في مجالات التقدم العلمي والتطور التكنولوجي ذلك أن الدول واضعة الإتفاقية تتمتع بقدرات كبيرة في المجالات العلمية و التكنولوجية وبإمكانيات هائلة في الميادين الصناعية، فالتجربة التكنولوجية الجزائرية مثل باقي تجارب العالم النامي، لازالت تتسم بالفتوة[2] حيث لازالت تتميز بتواضع القدرات والإمكانيات التكنولوجية والصناعية التي لا ترقى إلى تكنولوجيا درجة التطور والتعقيد التي تتميّز بها الدول المتقدمة.

بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه التعديلات كلها لم تكن استجابة لمتطلبات تنموية حقيقية بل خضعت لجملة من ضغوط وإملاءات الدول الأعضاء الفاعلة على ساحة المعاهدة المذكورة ، حيث عملت هذه الدول على الضغط على الجزائر، وإكراهها على إجراء تعديلات على تشريعاتها من أجل جعلها متوائمة ومعاهدة باريس، دونما اعتبار لما تطمح إليه من كسب تكنولوجي ودون مراعاة لاهتماماتها الصناعية.

إن الجزائر حيال تطبيقها لمبدأ المعاملة الإتحادية تكون قد أخذت ميثاقا غليظا على نفسها لعدم تمكنها على تحمل الإلتزامات بصفة تبادلية[3] مع الدول المتقدمة كون الجزائر لا تستجيب لاحتياجاتها التنموية.

والجدير ذكره ان هذه الاتفاقية كانت وبالا على الجزائر حيث أنها أثرت سلبيا على اقتصاد البلد كونها قوضت بشدة مقومات الابداع والاختراع في الجزائر بإعتبار فرضها جملة من المبادئ والشروط لا تتناسب مع الدول النامية كالجزائر كون هذه الاتفاقية تفوق قدراتها في مجال التقدم العلمي والتطور التكنولوجي[4].

أما بخصوص ما لعبه مبدأ الأسبقية من دور سلبي، على ساحة الإختراع و الإبداع الجزائرية ، فإنه قد قضى على مبادرات الإبداع والإبتكار في الجزائر، حيث أن مقتضيات هذا المبدأ اعتبرت بمثابة حائل في

[1] الأمر 66-48 المؤرخ في 1966/02/25 المتضمن انضمام الجزائر على اتفاقية باريس ، ج ر ع 16 المؤرخة 1966/02/25.

[2] Boughazi Smail,De l'industrie industrialisante au protectionnisme économique (Un parcours de 50ans) Journal de la Tribune, 01/07/2012.

[3] إن الجزائر باعتبارها دولة ضعيفة اقتصاديا فإنه لا يمكنها بأي حال من الأحوال تحمل الإلتزامات الناجمة عن مبدأ المعاملة الإتحادية، والذي يقر بضرورة المعاملة المتساوية بين الدول الأعضاء. ذلك ما يقوض بصفة كبرى من مشروعية المبدأ.

[4] علام بن عودة ، الحماية القانونية الدولية لبراءة الاختراع وتحديات نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2015 ، ص237.

وجه أي محاولة تطوير تكنولوجي فعال وحقيقي يتميز بالنجاعة في قطاعات الإنتاج الصناعي والتقني ذلك أن هذا المبدأ يقضي بألا يكون الإختراع قد سبقت المطالبة عنه ببراءة، وبالتالي ألا يكون قد ورد من قبل في حالة التقنية السابقة ولكون الجزائر حديثة عهد بالتطور التقني والإنتاج الصناعي الأمر الذي يجعل من مبدأ الأسبقية له من الخطورة بمكان على الواقع التكنولوجي الجزائري.

واللافت هنا أن اتفاقية باريس وضعت نظاما هشا لتسوية المنازعات التي قد تنشب بين الدول الأعضاء حيث أجازت في حال عدم أن تسوية النزاعات عبر المفاوضات أن يعرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

والملاحـظ كذلك أن العديد من الأنظمة عارضت هذا النظام بخصوص حماية براءة الاختراع و أنكرت صلاحيتها بالنسبة للدول النامية كونه لا يقيـم أي إعتبار لهـا رغـم التعديلات التي قامت بها حـيث أن المساواة في المعاملة الاتحادية من مصالح الدول المتقدمة فقط بسبب ضعف الدول النامية كالجزائر في مجال الإبداع و بالتالي الانضمام لإتفاق باريس أو ما يعرف بإتحاد باريس يشكل تنـازلا مجانـيا لصالح الدول الصناعية الكبرى مما ينجر عنه تبعية تكنولوجية و إقتصادية للدول الكبرى[1].

كما لا يمكن إستثناء مبدأ إستقلال البراءات لاتفاقية باريس لدوره المهم لكونه يتعامل مع كل براءة بشكل مستقل بالنسبة لنفس الاختراع لكن في دولة أخرى مثال ذلك إذا حصل أحد الجزائريين على براءة إختراع وفقا للقانون الجزائري و تقدم بطلب الحصول على براءة إختراع في فرنسا فإن لكل من البراءتين حياتها المستقلة لو فرض أنه سقطت البراءة لعدم دفع الرسوم المستحقة وفقا للقانون الجزائري أو حكم ببطلانها لأي سبب من الأسباب المقررة في القانون الجزائري فهذا لا يؤثر في البراءة الفرنسية فكل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى.

[1] فتحي نسيمة ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012، ص 15.

المطلب الثاني: نقل التكنولوجيا إلى الجزائر في ظل إتفاقية تريبس

لطالما سعت دولة الجزائر من أجل الإنضمام إلى اتفاق التريبس[1] من أجل الإنخراط في دوامة الإقتصاد العالمي، وكذا الإستفادة من الحراك الحاصل على الساحة التجارية الدولية الذي لا يعرف التوقف أو الركود بل يستمر في التطور ويعود هذا إلى التغييرات الجذرية التي حصلت في العالم في الربع الأخير من القرن العشرين، والذي اتسم بتغير مجرى العلاقات الدولية على مختلف الأصعدة خاصة الإقتصادية منها وسعت الجزائر لتحقيق عدة اهداف أهمها : إنعاش الاقتصاد الوطني ، تحفيز وتشجيع الإستثمارات ومسايرة التجارة الدولية ، الإستفادة من المزايا التي تمنح للدول النامية.

بغض النظر عما هو جار فيما يتعلق بتعسير أمر انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، والذي يمثل اتفاق التربس أداته الأمثل ، فإن هذا الإتفاق يلعب الدور الأبرز فيما يخــص منع قيام أي نقـل تكنولوجي إلى الجزائر، على غرار باقي الدول النامية منضمة أو غير منضمة لأن الإتفاق يحمل أطرافه مسؤولية عدم تطبيق أحكامه ويوقع عليها عقوبات أشد، ومادامت أغلب أعضاء اتفاق التربس من الدول مالكة التكنولوجيا، فإن الجزائر تحرم بطبيعة الحال من عمليات النقل التكنولوجيا ولو في بصفة شكلية حيث نكاد لا نجد عقدا من عقود تراخيص البراءات إلا وتلفه حلقة مشروطية ضخمة.

نستشف من خلال ما تقدم، أن الجزائر لا يمكنها الإستفادة من هذا المبدأ، بعد انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية و اتفاق التريبس على وجه الخصوص كون الجزائر لا تضاهي قدرتها الإقتصادية أو التكنولوجية قوة الدول المتقدمة حيث أنه بعد انضمامها إلى الاتفاق تكون بالتالي مطالبة بضرورة إدراج مبدأ المعاملة الوطنية سواء بالنص عليه صراحة أو من خلال سن قواعد قانونية تفيد إعمال هذا المبدأ. من خلال جملة من الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء حرصت الاتفاقية على توفير اكبر قدر ممكن من الحماية لعناصر الملكية الصناعية قصد السماح لمالكيها بإستغلالها على اكمل وجه خلال المدة القانونية ما يوفر اكبر قدر ممكن من الحماية لمالكي عناصر الملكية الصناعية (الدول الصناعية الكبرى) على حساب الدول النامية ما يؤثر بشكل سلبي عليهم وعلى رأسهم الجزائر.[2]

[1]Bekenniche Otmane, Le GATT, l'Algérie et l'OMC, OPU, :. Algérie, 2006, p 154.

[2] زكرياء ذيب ، تأثير سريان اتفاقية تريبس على ضمان حقوق الملكية الصناعية ودورها في تحسين التنمية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، المجلد 10، العدد 03 ، جويلية 2021، ص 907.

بيد أن الجزائر ونظرا للعدد الهائل من الشركات المتعددة المستثمرة في الجزائر، فإنها لن تتمكن من القيام بعمليات نقل تكنولوجي كونها تتلقـى عددا كبـيرا من طلبـات الحماية لبراءاتها استنادا لما يقضي به مبدأ المعاملة الوطنية المقرر في اتفاق التربس والذي تعد هذه الشركات عضوة رئيسية فيه ، حيث أنها بذلك إنما ستعزز من وصفها مركزا لإيداع البراءات، إذ يكفيها أنها تعد كذلك في ظل اتفاقية باريس.

وتنص الاتفاقية على إقامة جهاز رصد (مجلس الاتفاقية) يعنى بتطبيق القواعد والمعايير الجديدة التي أتت بها[1] كما تنص الاتفاقية أساسا على إجراء مواءمة تصاعدية للتشريعات الوطنية فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية باتجاه المعايير السائدة في البلدان المتقدمة، وتلزم البلدان النامية بتغيير قوانينها الحالية في مجال البراءات على هذا الأساس[2].

بشكل عام تتمثل أهم المزايا التي منحتها اتفاقية تريبس للدول النامية من بينها الجزائر في:

*إتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية تشجيع نقل التكنولوجيا.

*فترات السماح تعتبر من أهم التنازلات و التي نصت في الجزء السادس من الاتفاقية في المواد التالية : 65-66-67 ، حيث تعد هذه الفترات ثمرة مفاوضات صعبة كون الدول النامية تحتاج لمثل هذه الفترات الانتقالية لأجل سن قوانين جديدة وإعادة تكييف القطاعات الاقتصادية.

*الاستفادة من الإعفاءات الخاصة بالدول النامية في عدة قطاعات كالفلاحة تصل إلى 10سنوات.

*عدم المساءلة عما تم من أعمال أو إعتداءات حدثت قبل تاريخ تطبيق أحكاها في البلد المعني العضو.

*إلزام الدول المتقدمة بالتعاون الفني والمالي لخدمة مصالح الدول النامية ويشمل المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية الملكية الصناعية بالإضافة الى فرض الالتزام بقواعد الانضباط والسلوك على الدول المتقدمة.

*مواصلة دعم صادرات مختلف القطاعات لفترة قد تصل إلى 8 سنوات.

*إمكانية فرض إستعمال نسبة من السلع المحلية.

كما يمكن إختصار أهم إيجابيات هذه الاتفاقية فيما يلي:

-زيادة مرتكزات النمو الاقتصادي للبلدان النامية الأعضاء.

[1] المادة 68 من اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الصناعية المؤرخة في 1994/04/15.

[2] انغون محمد طوبا، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، دون ذكر العدد، 2002، ص113 ص117.

-تنظيم السوق العالمية لحماية الملكية الفكرية ماقد ينتج عنه إنشاء سوق محلية قد تضع أسس صحيحة لتطوير ابداعات الفكر الإنساني.

-حماية المستهلك من الغش التجاري والسلع المقلدة.

-جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية.

-الحد من هجرة الأدمغة .

و لا تخلو هذه الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات من السلبيات والصعوبات التي تواجهها الدول النامية كالجزائر نذكر منها[1]:

-صعوبة الحصول على صفة الدولة النامية او اقل نموا نظرا للاستفادة من المعاملة التفضيلية .

أو وضع شرط التخلي عن وضع "الدولة النامية".

-فرض عقوبات على الدول النامية في حال عدم تنفيذ إلتزاماتها المرتبطة بالملكية الفكرية.

-زيادة إحتكار البلدان المتقدمة لركائز المعرفة بمختلف جوانبها ما يؤدي إلى التبعية.

-الغزو الثقافي وتدهور الثقافة بعد تنظيم سوق الملكية الفكرية وانتشاره.

-تقديم تنازلات لدخول السلع والخدمات إلى أسواقها دون مراعاة حماية بعض القطاعات الاستراتيجية الناشئة.

-إلزامية تجانس الآليات الاقتصادية والتجارية مع تلك التي تتميز بها الدول الأعضاء في المنظمة.

في الأخير ما يمكن قوله أن الجزائر قطعت أشواطا عدة في سبيل إنضمامها لمنظمة العالمية للتجارة غير أننا وبالرغم من قيام الدولة بعدة إصلاحات التي بدأت تعطي ثمارها في عدة مجالات منها المجال الصناعي بحصول العديد من المؤسسات الوطنية على شهادة الجودة "" وتمكنت من إبرام عقود شراكة مع عدة دول ، كما يشهد المجال الفلاحي بوادر إنعاش وتم تسجيل نتائج مرضية .

لهذا فإنه من المتوقع أن تكون الآثار المرتقبة على الاقتصاد الوطني إيجابية أكثر منها سلبية، في حالة استغلال مختلف الفرص المتاحة بشكل جيد، بحيث يجب العمل على حماية النسيج الصناعي من خلال تحسين طرق التسيير والاستفادة من التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، عبر الاحتكاك بالشركات الأجنبية وكذا الاستفادة من خبراء بإبرام عقود الشراكة بالإضافة إلي تغيير الذهنيات و هو من الشروط الضرورية لذلك

[1] د ناصر دادي عدون، إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة الأهداف والعراقيل، المدرسة العليا للتجارة منتاري محمد، جامعة الشلف ،مجلة الباحث ، العدد 3 ، 2004 ، ص12.

إلا أن الوقت يبقى الحكم حيث لا يمكن التأكد من هذه الجوانب إلا بعد الدخول في المراحل الحاسمة من تطبيق إجراءات وقواعد منظمة التجارة العالمية والتفاعل مع مختلف أطرافها ومدى قدرة الاقتصاد الوطني على التكيف مع هذه القواعد وكخلاصة فان هدف هذه الاتفاقية الجوهري هو التحكم في كل مراحل عمليات التكنولوجيا ابتداءا من طرق التصنيع إلى غاية الحصول على المنتج النهائي عبر التحكم في تكنولوجيا العمليات الإنتاجية وتكنولوجيا المنتجات الجديدة ، هذا ما أدى الى حرمان الدول النامية من نقل وتقليد للمنتجات مما اضر باقتصاد هذه الدول زيادة على ذلك فإن ارتفاع تكاليف التراخيص وبراءات الاختراع أثرت بشكل سلبي على تكاليف السلع المنتجة محليا .

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص مما سبق فإن عقد نقل التكنولوجيا يعتبر من العقود المتشعبة والواسعة ، وهذا لما أصبح يشكله من بعث التنمية الاقتصادية وتحصيل التكنولوجيا للقضاء على الفجوة التكنولوجية في الآونة الأخيرة بين الدول المتقدمة و الدول النامية ، فالتطور التكنولوجي الحاصل في عديد من القطاعات أصبح ضرورة لكل الدول و هذا ما تسعى الدول النامية لتحقيقه عبر جلب هذه التكنولوجيا و تحيينها وفق استراتيجياتها وبرامجها التنموية في إطار قانوني منظم وبواسطة عقود نقل التكنولوجيا.

إن هذه العقود التي لها جملة من الخصائص التي بها تخلف عن ما سواها من عقود سواء وطنية أو دولية، وهذا أنها تمر بمرحلة جد مهمة تسبق مرحلة التعاقد، ألا و هي مرحلة التفاوض و التي تكتسي أهمية بالغة ولها الدور الكبير في حسم مسألة التعاقد، على اعتبار أن اختيار الطرف المتعاقد معه يعتمد على الاعتبار الشخصي بصفة كبيرة، لكونه في غالب الأحيان هو محتكر لهذه التكنولوجيا.

وتنتج عن إبرام مثــل هذه العقود جملة من الإلتزامات لكل من ناقل التكنولوجيا و متلقيها تهدف أساسا إلى حماية التكنولوجيا وضمان حسن الاستغلال وحماية الحقوق لكل الأطراف تحت سيادة القانون. ونظرا لدور النظام القانوني الدولي الهام لبراءات الاختراع في تحفيز الابتكار والتطوير التكنولوجي دوليا حيث توفر مختلف الأنظمة حمايــة قانونيــة لحقوق الملكيــة الفكريــة كتنظيم الترسانة القانونية لحمايــة الاختراعات و تسهيل نقل التكنولوجيا من الدول الصناعية الكبرى إلى الدول النامية كالجزائر التي قمنا بإتخاذها كنموذج في ظل كل من اتفاقيتي باريس وتريبس.

خاتمـــــــــــــة

خـــــاتمـــــة:

قمنا من خلال هذه الدراسة إلى التطرق لأهم ما يستقطب اهتمام الحقوقيين و كذا رجال الأعمال رغم تشعبه و حداثته ، ذلك أن موضوع براءة الاختراع هو منح الحقوق الفكرية التجارية التي كفلها المشرع اهتماما و حماية.

كما قمنا بعرض وتبيان حدود براءة الاختراع من حيث تحديد ماهيتها باعتبارها وسيلة لحمايـة الإختـراعات إذ يتمتع المخترع بموجبها بحماية لمدة محددة ثـم مـن حيث شروط إكتسابها وطرق إنقضائها لكونها تحظى بالحماية القانونية وكذا تبيان الحقوق المخولة لصاحب البراءة و الإلتزامات التي ترد عليها ثم استعرضنا مختلف جوانب الحماية القانونية الوطنية والدولية لبراءة الاختراع.

حيث تطرقنا كذلك إلى نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية من خلال إشارتنا إلى ماهية نقل التكنولوجيا وأنواع عقود نقل التكنولوجيا والإلتزامات الناجمة عنها بالإضافة إلى أثر النظام الدولي للبراءات على الدول النامية وإتخذنا الجزائر كنموذج.

ومن خلال ما سبق فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- براءة الإختراع تتمتع بالحماية كون أن إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) وفرت حماية لبراءة الاختراع في مختلف مجالات التكنولوجيا ناهيك عن بلد المنشـــأ أو بلد الإنتاج لمدة لا تقل عن عشرين سنة ، كما تتجسد الحماية من خـــلال تكريس مبادئ على الدول مراعاتها كمبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ التعامل بشفافية مبدأ الدولة الأفضل بالرعاية أما بالنسبة لإتفاقية باريس فإن آليات الحماية تتجسد من خلال وضعها لمبادئ جوهرية تحترمها الدول.
- فيما يخص إختراعات الخدمة التي تنجز داخل المؤسسة من قبل العامل أثناء عمله فينسب الاختراع إلى العامل أما بالنسبة للإختراع الحر فيرجع الحق في براءة الإختراع للعامل ولا يقع في ذمته أي إلتزام بإعلام صاحب العمل.

- إن الحق في براءة الإختراع هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية إذ أنه يتكون من شقين: يتمثل في حق المخترع الأول أدبي في أن تنسب إليه أفكاره، أما الثاني مالي يتمثل في حق الشخص في الإفادة ماليا بثمرة أفكاره، وهو ما يسمى بالحق في الإستغلال .
- لا تتوقف براءة الاختراع على الاطار التنظيمي الذي تكفله التشريعات أو القوانين بل يتوقف أيضا على تنفيذ مختلف السياسات الاقتصادية والاجتماعية ، التجارية والصناعية للدول.
- المعارض الدولية للإبداع والاختراع المقامة في بلادنا لاتزال غير كافية لتبيان أهمية الاختراعات الوطنية.
- حرص المشرع على دعم الحقوق الاستئثارية المترتبة عن ملكية براءة الإختراع عن طريق منع الغير من استغلالها دون موافقته لهذا قرر حماية مدنية و أخرى جزائية.

في ضوء النتائج المتوصل إليها إرتأينا أن نقدم جملة من الإقتراحات ألا وهي :

- ✓ إعادة النظر في نظام الفحص المسبق كي لا تكون البراءة محلا للإلغاء مستقبلا نتيجة عدم توفر إحدى الشروط القانونية وما ينجر عنه من مشاكل قانونية وأعباء مالية لكل الاطراف .
- ✓ الحرص على إدراج المعاملة التفضيلية للدول النامية وتجسيدها على ارض الواقع بمراعاة ضعف بيئة الابداع والابتكار لدى الدول النامية .
- ✓ رعاية الباحثين المحليين وحثهم على الاختراع وتكريمهم في مختلف الفعاليات الوطنية والدولية .
- ✓ إعداد قضاة متخصصين في الملكية الصناعية من أجل تسريع الفصل في القضايا المتعلقة بها بالإضافة إلى تأهيل الخبراء للفصل في مسألة الاختراعات من عدمها.
- ✓ إستغلال الشراكة مع الشركات الأجنبية من اجل استثمار في التقنيات الحديثة نقلها بالتالي النهوض بالاقتصاد الوطني.
- ✓ الحد من القرصنة ونهب حقوق الغير لحماية الملكية الفكرية في الجزائر .
- ✓ العمل الجدي من أجل تحفيز و جذب المستثمرين الأجانب و فتح المجال للمنافسة المشروعة و تحفيزها.

- ✓ تحديث الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، من أجل مسايرة التطور الحادث مع ضرورة تعديل المادة 61 من الأمر بهدف تشديد العقاب على مقلدي براءات الإختراع .
- ✓ تشجيع التبادل الاكاديمي والعلمي بين الدول النامية والمتقدمة من اجل الاستفادة من خبرات هذه الدول.
- ✓ ضرورة تفعيل احكام المدونة الدولية لقواعد السلوك لنقل التكنولوجيا بما يخدم الدول النامية.
- ✓ إنشاء مكتب عربي اسلامي لبراءة الاختراع كنظيره الأوروبي بإستغلال علاقات الجزائر الطيبة مع مختلف الدول العربية والاسلامية من اجل حماية البراءة و تفادي احتكار التكنولوجيا بالإضافة إلى استغلال التطور التي تشهده الدول الإسلامية الأسيوية كباكستان ، إيران ، ماليزيا واندونيسيا.

وفي الختام فإن هذه الدراسة ما هي إلا مقدمة لدراسات أخرى مستقبلية أكثر تعمقا في هذا الموضوع، إذ أن حقوق الملكية الصناعية سريعة التطور ولا تعترف بالحدود الزمنية ولا المكانية خاصة وأننا نعيش في عصر الذكاء الاصطناعي وعلى أبواب الجيل السادس من وسائل الاتصال، وعليه فإن الكثير من المعطيات المتعلقة بدور حقوق الملكية الصناعية في القطاع الصناعي قابلة للتغيير بسرعة أكثر من المتوقع، بل وإن المنظومة القانونية للملكية الصناعية بصفة عامة قد تحتاج إلى مراجعة شاملة وطنيا ودوليا تواكب سرعة الضوء التي يتقدم بها الابتكار البشري في عصر أقل ما يقال عنه أنه عصر السرعة الفائقة، وهذاما يترك المجال مفتوحا أمام الباحثين في المستقبل لإثراء هذا الموضوع والتوسع فيه.

نرجو أن نكون قد وفقنا ولو بالقدر اليسير في طرح هذه الدراسة.

ملخـــص الـــدراســـــــة

ملخص الدراسة :

عالجنا في دراستنا الحماية القانونية لبراءة الإختراع ، أين وضحت الدراسة أنه لكي تتمتع البراءة بالحماية القانونية وجب توافر كل من الشروط الشكلية والموضوعية.

كما أثبتت الدراسة تمتع براءة الاختراع بحماية وطنية متمثلة في الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة والحماية الجزائية المتمثلة في تجريم فعل تقليد براءة الاختراع .

أما على الصعيد الدولي فإن براءة الاختراع تتمتع بالحماية أيضا سواءا في إتفاقية باريس عبر المبادئ التي قررتها أو من خلال اتفاقية منظمة التجارة العالمية تريبس والمبادئ التي قررتها أيضا وفي الختام تطرقنا لنقل التكنولوجيا الى الجزائر في ظل اتفاقتي باريس وتريبس.

الكلمات المفتاحية :

- **الاختراعات , نقل التكنولوجيا ، براءة الاخراع ، بريكس ، الملكية الصناعية ، الحماية القانونية**

Résumé

L'étude a examiné la protection juridique d'un brevet et a montré que le même brevet bénéficie d'une protection juridique selon des exigences formelles et objectives.

L'étude a également montré qu'un brevet est protégé au niveau national contre la concurrence déloyale et jouit de la protection pénale et de la criminalisation de la reproduction du brevet.

Au niveau international le brevet profite également d'une protection à la fois à travers les principes établis par la convention de paris ou via les principes et accords de l'organisation mondiale du commerce Trips ,En conclusion, nous avons discuté du transfert de technologie vers l'Algérie dans le cadre de l'Accord de Paris et Trips.

Mots clés Inventions, transfert de technologie, brevets, BRICS, propriété industrielle, protection juridique

abstract

The study examined the legal protection of a patent and showed that the same patent enjoys legal protection according to formal and objective requirements. The study also showed that a patent is protected at the national level against unfair competition and enjoys criminal protection and criminalization of the reproduction of the patent.

At the international level, the patent also benefits from protection both through the principles established by the Paris Convention At the international level, the patent also benefits from protection both through the principles established by the Paris Convention or through the principles and agreements of the World Trade Organization Trips ,In conclusion, we discussed the transfer of technology to Algeria within the framework of the Paris Agreement and Trips.

Key words

- Inventions, technology transfer, patents, BRICS, industrial property, legal protection

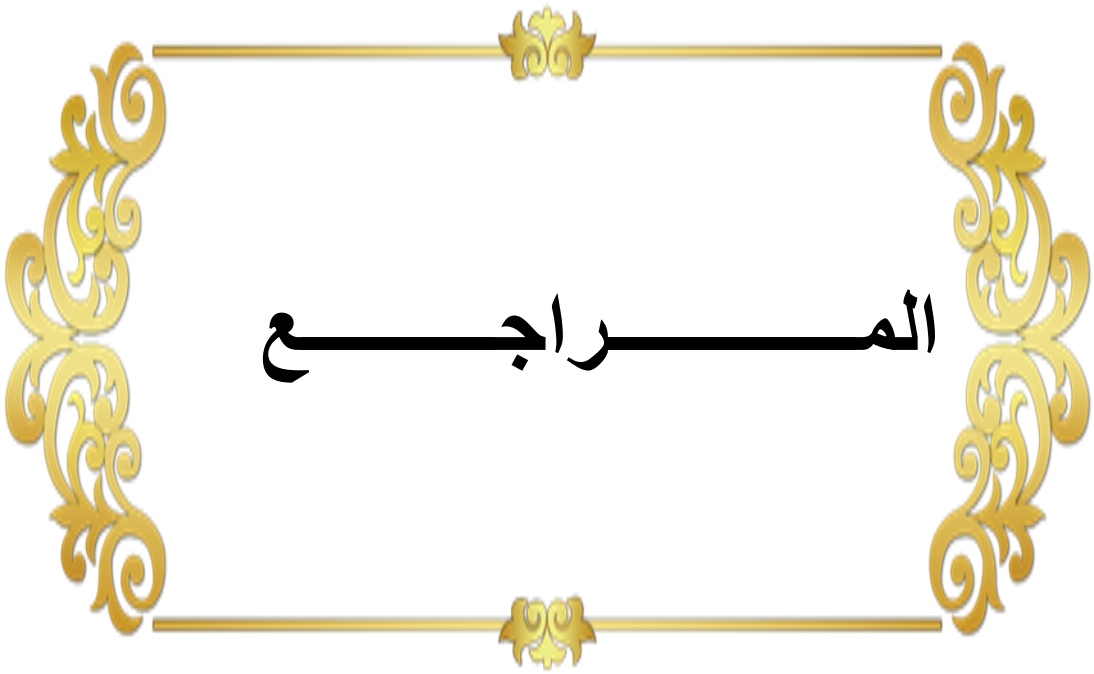
المـــــــــراجـــــــع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: باللغة العربية:

الإتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءات الإختراع:

1- إتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 1883/03/20.

2- إتفاقية تريبس المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المؤرخة في: 1994/04/15.

النصوص التشريعية والتنظيمية:

1- الأمر 66-48 المؤرخ في 1966/02/25 المتضمن انضمام الجزائر على اتفاقية باريس، ج ر ع 16 المؤرخة 1966/02/25.

2- الأمر 03-07 المؤرخ في: 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع ، ج ر ع 44 .

3- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2لسنة 2001.

4- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

5- قانون براءات الاختراع وتعديلاته الأردني لسنة 1999 الجريدة الرسمية رقم 4389 تاريخ:1999/11/01.

6- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

7- التشريع المصري المتعلق بقانون التجارة الجديد رقم 17لسنة 1999.

8- المرسوم التشريعي رقم17-93 يتعلق بحماية الاختراعات، ج ر ع 81، مؤرخ في 1993/12/08ملغى.

9- المرسوم التنفيذي رقم: 05-275 المؤرخ في 2005/08/02 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع واصدارها ج. ر.ع 54.

الكتب :

1- أحمد الخولي سائد، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر،دار الفجر للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،القاهرة، 2012.

2- انغون محمد طوبا ، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و انعكاساتها على البلدان النامية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، دون ذكر العدد ،2002 .

3-الطيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل و وثائق ، مطبعة الكاهنة ، الطبعة الأولى الجزائر ،2004.

4- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2013.

5-حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا،منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، عمان الأردن ، .2004

6- حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، الطبعة الاولى، دار المستقبل العربي، مصر ، 1987.

7- حسن نصر فريد، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، الطبعة الأولى ، القاهرة مصر، 2006.

8- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ،2003.

9- د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن، سنة 2000.

10- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة الجديدة منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون بلد النشر، سنة .

11- علاء عزيز الجبوري، عقد الترخيص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ،2003.

12- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية القسم الثاني، إبن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر 2001 .

13- فياض عبدالله علي، عذاب مزهر حميد، نقل وتوطين التكنولوجيا وأثرها في تنمية الموارد البشرية مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العراق، 2010 .

14- لويس معلوف ، المنجد في اللغة و الإعلام ، معاجم دار المشرق، لبنان ، .1908

15- ماجد عمار، عقد نقل التكنولوجيا" Know how " ، دار النهضة العربية، ،1987.

16- محمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1997.

17- محمد جمال يحياوي، حول الطبيعة البشرية والنظم السياسية، دار المعرفة، دون طبعة،الجزائر، 1990.

18- الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن مختار الصحاح، دار المعاجم في مكتبة لبنان، 1986 .

19- محمود الكيلاني ، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، الطبعة الثانية ، دار الجيـــب الأردن، ،1995.

20- نصيرة بوجمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

21- نعيم احمد نعيم الشنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ضل قانون حماية حقوق الملكية الصناعية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2010.

22- وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا الإلتزامات المتبادلة والشروط التقييدية – دراسة مقارنة- الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، .2009

23- يسرية محمد عبد الجليل، حقوق حاملي براءة الاختراع نماذج المنفعة وفق لقانون حماية الملكية الفكرية نشأة المعارف المصرية الإسكندرية مصر، 2005 .

الرسائل العلمية والمذكرات:

1- إبراهيم قادم، الشروط المقيدة في نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، جامعة الزقازيق مصر ، كلية الحقوق ،2002 .

2- بلحمري فؤاد ، بولعراس مختار، خولة حسان و آخـــرون، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2005/2004.

3- بن زايد سليمة، استغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001.

4- سيد ريمة ، النظام القانوني لبراءة الاختراع وتحديات نقل التكنولوجيا لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر 2016/2015.

5-شيراك حياة ،حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر،2002.

6- فتحي نسيمة ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.

7- رقيق ليندة ، براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجيستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

8- بلحبيب محمد ، عبدون محمد مهدي ، الحماية القانونية لبراءة الإختراع، مذكرة ماستر، شعبة قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

9- مرمون موسى،ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة قسنطينة2013.

10- مجد عبد النور ،دراسة العوامل المؤثرة في تسويق واستغلال براءات الإختراع ، بحث مقدم لنيل درجة ماجستير تأهيل وتخصص إدارة الأعمال ، دمشق سوريا ، 2020 .

11- عتوب سيليا ، عليتوش كهينة ، براءة الإختراع في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، شعبة القانون الإقتصادي و قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2013/2014.

12- عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2005.

13- علام بن عودة ، الحماية القانونية الدولية لبراءة الاختراع وتحديات نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2015.

المقالات والمجلات العلمية:

1- الأستاذ الدكتور أونيس عبدالمجيد ، الأستاذة زيدان كريمة، طرق إستفادة المؤسسات الجزائرية من التكنولوجيا الأجنبية ، ملتقى وطني ، جامعة 8 ماي قالمة ، 2017.

2- حمدي محمود بارود، محاولة لتقييم التنظيم لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، 2010.

3- زكريـــاء ذيب ، تأثير سريان اتفاقية تريبس على ضمان حقوق الملكية الصناعية و دورها في تحسين التنمية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، المجلد 10، العدد 03 ، جويلية 2021.

4- د ناصر دادي عدون، إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة الأهداف والعراقيل، المدرسة العليا للتجارة منتاري محمد ، جامعة الشلف ، مجلة الباحث ، العدد الثالث ، 2004.

5- ونوغي نبيل، النظام القانوني لنقل التكنولوجيا(التطور التاريخي والقانوني)، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف02، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات ، العدد الثالث ، 2018.

6- يوسف عبد الهادي الأكيابي ، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص دار النهضة العربية للنشر والتوزيع الطبعة الاولى ، 1989،القاهرة مصر.

7- يونس عرب المحامي,عقود نقل التكنولوجيا والموقف من شروطها المقيدة للمنافسة وفقا للقانون الأردني والمصري , مقالة منشورة على موقع الانترنت.

مواقع الأنترنت :

1- التزامات متلقي التكنولوجيا، من موقع إنترنت ،**www.aladalacenter.com.**

ثانيا : باللغة الأجنبية:

1) Ali Mansour, « Les Transferts Technologiques : Le Cas De La Téléphonie Mobile En Tunisie » Université Du Québec A Montréal, 2007.Jean Schapira, Les contrats de transferts technologiques ,Clunet, France,1978.
2) Bekenniche Otmane, Le GATT, l'Algérie et l'OMC, OPU, Algérie, 2006.
3) Boughazi Smail, De l'industrie industrialisant au protectionnisme économique (Un parcours de 50 ans), Journal de la Tribune, 01/07/2012.
4) CHAVANNE Albert ,BURST Jean gacque ,Droit de la propriété industrielle PRECIE dalloz,2éme édition Paris 1980.
5) Gabriel guery, Eve Schonberg, Edwige Mollaret Laforet, Droit des affaires pour manager, ellipse edit, France, 2008
6) Kheladi Mokhtar, Introduction aux relations économiques internationales, OPU, Algérie,2010.
7) Mustapha Kamel Bouguerra, le commerce technologique entre pays d'inégal développement, presse universitaires d'aix-marseille1977.
8) Roubier Paul, Le droit de la propriété industrielle ,Librairie de receu Paris 1952.

فهـــــرس المحتـــويـــات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	9
الفصل الأول: النظام القانوني لحماية الإختراعات	
تمهيد	18
المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع	19
المطلب الأول: مفهوم براءة الإختراع	19
المطلب الثاني: شروط إكتساب براءة الإختراع	21
المطلب الثالث: إنقضاء براءة الإختراع	25
المبحث الثاني: حقوق والتزامات مالك براءة الإختراع	27
المطلب الأول: حقوق مالك براءة الإختراع	27
المطلب الثاني: إلتزامات مالك براءة الإختراع	34
المبحث الثالث : الحماية القانونية لبراءة الإختراع	36
المطلب الأول: الحماية القانونية الداخلية لبراءة الإختراع	36
المطلب الثاني: الحماية القانونية الخارجية لبراءة الإختراع	37
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني: نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية	
تمهيد	42
المبحث الأول: ماهية نقل التكنولوجيا	43
المطلب الأول: التطور التاريخي لنقل التكنولوجيا	44
المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي لنقل التكنولوجيا	46
المبحث الثاني: أنواع عقود نقل التكنولوجيا والإلتزامات الناجمة عنها	48
المطلب الأول: أنواع عقود نقل التكنولوجيا	48
المطلب الثاني: إلتزامات أطراف عقود نقل التكنولوجيا	50
المبحث الثالث: أثر النظام الدولي للبراءات على الدول النامية (نموذج الجزائر)	55
المطلب الأول: نقل التكنولوجيا إلى الجزائر في ظل إتفاقية باريس	56
المطلب الثاني: نقل التكنولوجيا إلى الجزائر في ظل إتفاقية تربس	58
خلاصة الفصل الثاني	62

الخاتمة	64
ملخص الدراسة	68
قائمة المراجع	71
فهرس المحتويات	77